مرسوم رقم ٣٨٠٥

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل الكتاب الخامس من قانون التجارة البرية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته (قانون التجارة البرية)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل الكتاب الخامس من قانون التجارة البرية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٤ نيسان ٢٠١٨

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير العدل
الامضاء : سليم جريصاتي

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : رائد خوري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل الكتاب الخامس من قانون التجارة البرية

المادة الاولى : يلغى الكتاب الخامس من قانون التجارة البرية ويستعاض عنه بالنصوص التالية:

الكتاب الخامس – في الإنقاذ وإعادة الهيكلة والتصفية

المادة ٤٥٩ – تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

المطالبة: الحقّ في تقاضي مبلغٍ من المال من المدين لقاء بيع سلع أو خدمات، أو إقراض مال أوضرر إلى شخصٍ أو ملكيّةٍ أو أي سببٍ آخر قد يستوجب مطالبةً بموجب ا القوانين المرعية الإجراء.

الشخص المسيطر: إذا كان المدين شخصاً طبيعيّاً، يكون الشخص المسيطر هو المدين وأي شخصٍ آخر يُمارس سلطةً فعليّةً على إدارة وتيسير أعمال المدين. إذا كان المدين شخصاً قانونيّاً، يكون الشخص المسيطر أي مدير، أو عضو في مجلس الإدارة أو أي شخصٍ آخر يُمارس نفوذاً على إدارة وتيسير أعمال المدين أكان هذا الشخص يحمل عملياً اسم "مدير" أو "عضو في مجلس الإدارة".

الدائن: هو الشخص الذي له مطالبة قابلة للتنفيذ في وجه المدين بموجب القوانين المرعية الإجراء..

المدين: التاجر الذي يتقدّم بطلب بموجب هذا القانون أو الذي تُقام بحقّه إجراءات إعسار غير اختياريّة نتيجة طلبٍ يتقدم به الدائنون. تستثني من أحكام هذا القانون كلّ من المصارف وشركات التأمين والمؤسسات الماليّة وسائر المؤسسات التي تلحظ القوانين المرعية الإجراء بشأنها نظام إعسار خاص.

إجراءات الإعسار: إجراءات قانونيّة تُقام لإعادة تأهيل المشاريع التجارية (الإنقاذ أو إعادة الهيكلة) أو للتصفية وتمتثل للأحكام المنصوص عليها في القانون.

وكيل الإعسار: كلّ شخص تقوم المحكمة بتعيينه في إجراءات الإعسار المنصوص عليها بموجب هذا القانون ويكون خاضعاً لأحكام التشريعات الخاصة التي ترعى هذا النشاط المهني.

طلب بدء الإجراءات: مستند يتقدّم به الدائن أو المدين على اعتباره إحدى الخطوات المطلوبة لبدء إجراءات الإعسار المنصوص عليها بموجب هذا القانون. يشار إلى الطلب الذي يتقدّم به المدين بأنّه "طلب اختياري لبدء الإجراءات". أمّا الطلب الذي يتقدّم به الدائن، فيُشار إليه بـ"الطلب غير الاختياري لبدء الإجراءات".

المُطالبة المضمونة: مطالبة تستحق للدائن ويكون سدادها مضموناً بموجب أي نوعٍ من الضمانات أو الحقوق في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تنصّ عليها القوانين المرعية الإجراء.. تكون المطالبة مضمونة بقدر قيمة الضمانة المقابلة لها. إنّ مبلغ المُطالبة الذي يتجاوز قيمة الضمانة يكون بمثابة مطالبة غير مضمونة.

التوقّف عن الإيفاء: الوضع المالي الذي يكون فيه المدين عاجزاً بشكل عام عن تسديد المبالغ المطالب بها عند استحقاقها.

النقل: عمليّة نقل عقار، مال وسوى ذلك أو التنازل عنه من شخصٍ إلى شخصٍ آخر بما في ذلك من باب التعداد لا الحصر الديون والامتيازات على الأملاك المنقولة أو غير المنقولة.

الباب الاوّل: في الإنقاذ

الفصل الأوّل: في بدء إجراءات الإنقاذ

المادة ٤٦٠

١. لأي مدين يواجه صعوبات ماليّة ليس بإمكانه تخطّيها، على ألاّ يكون في حالة توقف عن الإيفاء، أن يطلب تطبيق إجراءات الإنقاذ ويضع نشاطه التجاري تحت المراقبة لفترةٍ معيّنة فيما يتفاوض مع الدائنين على اتفاقٍ خارج إطار المحكمة وبموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. ترمي إجراءات الإنقاذ إلى التشجيع على إعادة تنظيم أعمال المدين على وجه السرعة بهدف متابعة نشاطه التجاري والمحافظة على الأجراء وتسوية الموجبات.

المادة ٤٦١

١. يقدّم المدين الراغب في بدء إجراءات الإنقاذ طلباً اختياريّاً أمام المحكمة الإبتدائيّة التي يقع في نطاقها المركز الرئيسي لنشاطه التجاري.

بموجب طلب بدء إجراءات الإنقاذ، يتعيّن على المدين أن يُقدّم جميع المستندات المُبيّنة في المادة ٤٨٤.

٣. إضافة إلى ذلك، على المدين أن يقدّم المستندات الآتية:
أ. اقتراحاً لخطّة الإنقاذ الذي يجب أن يتضمّن البنود المنصوص عليها في المادة ٤٩٣,٢.
ب. دليلاً على أنّ اقتراح خطّة الإنقاذ حظي بدعمٍ خطي مسجَّل لدى كاتب العدل ويشمل نسبة ٣٠% على الأقلّ من إجمالي المبلغ المُطالب به بحسب بيان المطالبات المرفق بطلب بدء الإجراءات.
٤. لا يجوز للدائنين التقدم بطلب غير اختياري لبدء إجراءات الإنقاذ.

المادة ٤٦٢

١. تدقّق المحكمة بالطلب المقدم من قبل المدين وبخطّة الإنقاذ وتتحقّق من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها بموجب المادة ٤٦٠ وأنّ كافة المستندات المعدّدة في المادة ٤٦١ من هذا القانون مرفقة أصولاً. في حال عدم استكمال المستندات الداعمة، يجوز للمحكمة أن تمنح مهلةً إضافيةً من أجل استكمالها.
٢. تعقد المحكمة جلسة استماع ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب للبت في إجراءات الإنقاذ. يجوز للمدين والدائنين أو أي طرفٍ ثالث، يُعتبر حضوره مجدياً، حضور الجلسة بما في ذلك أجراء المدين.
٣. يجوز للمحكمة بعد تقديم طلب بدء الإجراءات أن تُصدر قراراً باتخاد تدابير مؤقتة بموجب ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٨٥، الفقرة ٣.

المادة ٤٦٣

١. تُصدر المحكمة قراراً بردّ طلب بدء الإجراءات أو قبوله ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ الجلسة. يتوجّب على المحكمة ردّ الطلب في أي من الحالات التالية:
أ. إذا كان المدين لم يودع في طلبه المستندات المبيّنة في المادة ٤٦١ أو إذا كانت مهلة التمديد الممنوحة قد انقضت.
ب. إذا كان المدين خاضعاً لإجراء قضائي آخر منصوص عليه في هذا القانون أو في حال لم يستوفِ الموجبات الناشئة عن هذا الإجراء السابق المتمثل بخطة إعادة الهيكلة أو التصفية.
ج. لم تحظَ خطّة الإنقاذ بدرجة الموافقة المطلوبة من الدائنين بموجب المادة ٤٦١,٣.
د. في حال كان الوضع المالي للمدين لا يستدعي بدء إجراءات إنقاذ. في هذه الحالة، إذا اعتبرت المحكمة أنّ المدين هو أصلاً في حالة توقّف عن الإيفاء، فتتخذ القرار ببدء إجراءات إعادة الهيكلة. وقد تخلص المحكمة إلى هذا الاستنتاج بناءً على طلب الدائن الذي تمكن في جلسة الاستماع المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يُثبت تخلّف المدين عن التسديد أو عدم التزامه بالموجبات المنصوص عليها في إجراءات المادة ٤٨٤,٢.

٢. للمحكمة الإستعانة بأي خبير مستقل تراه مناسباً، بما في ذلك أي خبير مختص، لإتخاذ القرار أعلاه لا سيما في ما يتعلق بتحديد الوضع المالي للمدين. وقد يكون هذا الخبير وكيل إعسار.

٣. إنّ قرار المحكمة برفض طلب المدين ببدء الإجراءات يقبل الاستئناف عملاً بأحكام المادة ٥٣٩.

المادة ٤٦٤

١. تُصدر المحكمة قراراً بقبول الطلب وبدء إجراءات الإنقاذ إذا وجدت أنّ مدين ذات أهليّة تقدّم بالطلب واستوفى مقتضيات المادة ٤٦١، وإذا خلصت إلى أنّه قدّم جميع المستندات الضروريّة.

٢. يصدر قرار المحكمة ببدء إجراءات الإنقاذ ويُبلَّغ إلى الدائنين عملاً بأحكام المادة ٥١٥.

٣. يتم، بموجب قرار قبول طلب بدء الإجراءات:

أ. وضع المدين تحت المراقبة لفترةٍ تحدّدها المحكمة في قرارها، على ألاّ تتعدّى الستّة أشهر، وهي قابلة للتمديد مرّة واحدة ولمدّة أقصاها ستّة أشهر وفقاً لما ترتئيه المحكمة. يشار إلى هذه الفترة أنها "فترة المراقبة".

ب. تعيين وكيل إعسار لمراقبة أعمال المدين ضمن "فترة المراقبة" بحسب ما جاء في المادة ٤٦٦.

يُمكن للمحكمة أن تُعيّن وكيل إعسارٍ إضافي أو عدداً من الخبراء لمساعدة الوكيل في مهمّته.

ج. دعوة الدائنين والكفلاء من الأطراف الثالثة لتقديم بيانات بديونهم، خلال مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ بدء إجراءات الإنقاذ ولتعيين العنوان الذي يُرسل إليه الإبلاغ فضلاً عن عواقب عدم تقديم البيانات وفقاً للمواد ٥٦٤ إلى ٥٧٣.

د. رفع السريّة المصرفيّة عن جميع حسابات المدين في لبنان.

هـ. ذكر صراحةً أنّه تمّ تقديم اقتراحاً بخطّة الإنقاذ أمام المحكمة وهو متوفّر لدى الدائنين للإطلاع عليه ولدعمه المحتمل.

و. دعوة هيئة الدائنين إلى الاجتماع ضمن مهلةٍ أقصاها ستين يوماً من تاريخ اتخاذ المحكمة قرار بدء إجراءات الإنقاذ.

ز. تعيين قاضياً من بين أعضاء المحكمة للإشراف على إجراءات الإنقاذ عملاً بأحكام المواد ٥٣٦ إلى ٥٣٨.

٤. يكون قرار بدء إجراءات الإنقاذ قابلاً للاستئناف بمقتضى أحكام المادة ٥٣٩.

الفصل الثاني: في إدارة إجراءات الإنقاذ

المادة ٤٦٥

١. إنّ قرار المحكمة ببدء إجراءات الإنقاذ لن يُعيق استمرار النشاط المهني أو التجاري للمدين الذي يواصل إدارة نشاطه التجاري وممارسة صلاحيّاته بحسب ما جاء في المادة ٤٨٧ المطبّقة أيضاً على المدين الذي يواصل عمله خلال إجراءات إعادة الهيكلة.

٢. يخضع المدين خلال إجراءات الإنقاذ لإشراف وكيل الإعسار ومساعدته وفق ما هو محدّد في المادة ٤٦٦. يتعيّن على المدين أن يتعاون مع وكيل الإعسار ويُبقيه مطلعاً على وضع أعماله.

٣. إلاّ أنّه يحظر على المدين، في خلال فترة الإشراف، ومن دون موافقة القاضي المشرف، القيام بأي عمل لا يدخل ضمن النطاق العادي لممارسة نشاطه التجاري المُبيَّن في المادة ٤٨٧ بما في ذلك نقل الموجودات بحسب ما جاء في المواد ٥٥٩ إلى ٥٦٣.

المادة ٤٦٦

١. على وكيل الإعسار أن يشرف على حسن سير الإجراءات وأن يفيد القاضي المشرف دورياً بتقدم إجراءات القضيّة، وأن يراقب إدارة المدين لنشاطه التجاري مع مراعاة مصالح الدائنين.

٢. تكون موجبات وكيل الإعسار في إجراءات الإنقاذ مماثلة لتلك المطبقة في إجراءات إعادة الهيكلة حيث يُتابع المدين مهامه المحدّدة في المادة ٤٨٧. أمّا الصفة القانونيّة لوكيل الإعسار، فترعاها المواد ٥٣٢ إلى ٥٣٥، فضلاً عن التشريعات الخاصة المرعية الإجراء.

٣. على وكيل الإعسار أن يرفع إلى المحكمة تقريراً مرحلياً حول اقتراح خطّة الإنقاذ لكي يُقرر الدائنون دعم الخطّة أو عدم دعمها وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه.

٤. يتضمن التقرير تقييماً أوّلياً يوضح الأسباب التي أدّت إلى الصعوبات الماليّة التي يواجهها المدين، فضلاً عن رأيه بقابليّة استمرار المؤسسة في حال الموافقة على الخطّة.

٥. يتولّى وكيل الإعسار تحديث التقرير المرحلي واستكماله ما أن ينتهي من إعداد بيان المطالبات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٧١.

المادة ٤٦٧

يجوز للمدين أن يقدّم أمام القاضي المشرف طلب الحصول على تمويلٍ إضافي بما في ذلك التمويل الناشئ عن الامتيازات على الموجودات. وبعد عقد جلسة استماع، يمثل فيها جميع الأطراف المعنيّة، يُقرر القاضي المشرف الموافقة أو عدم الموافقة على التمويل والأولويّة الممنوحة له.

المادة ٤٦٨

١. إنّ قرار المحكمة ببدء إجراءات الإنقاذ يُعلّق العمل بجميع التدابير والإجراءات القانونيّة التي يُمكن أن تُقام بحقّ المدين والموجدات وفقاً ذات للشروط المنصوص عليها في المواد ٥١٩ إلى ٥٢٥.

٢. إنّ المطالبات التي تنشأ بعد بدء إجراءات الإنقاذ والناتجة عن إدارة المدين لأعماله، تكون على عاتق المدين عند استحقاقها. في حال لم يُسدد المدين المبالغ في أوانها، تعتبر المطالبات بمثابة نفقات إداريّة تتقدّم على جميع المطالبات غير المضمونة المنصوص عليها في المادة ٥٨١.

٣. يطلع وكيل الإعسار بالتشاور مع المدين على الملف ويُقيّمه ويتخذ قراراً بشأن مدى مواءمة عقود المدين التنفيذيّة مع المواد ٥٥٣ إلى ٥٥٨، وذلك ضمن مهلة خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ بدء إجراءات الإنقاذ. ولدى اتخاذ القرار، على وكيل الإعسار اتباع تفاصيل خطّة الإنقاذ المقترحة.

٤. لا يجوز لوكيل الإعسار مراجعة قرارات المدين الإداريّة السابقة وإلغاء التدابير الاحتياليّة المحتملة في ظلّ إجراءات الإنقاذ.

المادة ٤٦٩

١. يجوز للدائنين الإطلاع على مضمون اقتراح خطّة الإنقاذ على العنوان الذي يزوّده وكيل الإعسار، وذلك في أيّة مرحلةٍ من مراحل إجراءات الإنقاذ.

٢. لا يُتيح وكيل الإعسار اطلاع الغير على اقتراح خطّة الإنقاذ إلاّ إذا اتضح له بطريقة موضوعيّة أنّ الشخص الذي يطلب الإطلاع على الخطّة هو صاحب مطالبة صحيحة. تُفترض هذه الحالة حين يكون الشخص الذي يطلب الإطلاع على الخطّة مُدرجاً اسمه على بيان المطالبات الذي تقدّم به المدين.

المادة ٤٧٠

١. في حال تبيّن للمحكمة، بعد افتتاح إجراءات الإنقاذ وبناءً على طلب وكيل الإعسار أو أي دائن، أنّ المدين أصبح في حالة توقّف عن الإيفاء، توجّب عليها إصدار القرار بوقف إجراءات الإنقاذ وتطبيق الإجراء المناسب وفقاً للشروط المحدّدة في هذا الكتاب. وفي هذه الحالة، يجب الاعتراف في ظلّ إجراءات إعادة الهيكلة أو التصفية، بعملية التحقق من المطالبات التي تتم خلال إجراءات الإنقاذ، في حال وجودها.

٢. كذلك، إذا تبيّن للمحكمة بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات وبناءً على تقرير وكيل الإعسار أو أي دائن، أنّ الوضع المالي للمدين قد تحسّن ولم يعد بحاجة إلى خطّة إنقاذ، يُمكنها عندئذٍ إصدار قرار بوقف إجراءات الإنقاذ بشرط استيفاء المدين لكامل موجباته.

الفصل الثالث: أصول الدائن ومطالبات المدين وخطّة الإنقاذ

المادة ٤٧١

١. يتعين على جميع الدائنين ضمن المهلة الواردة في قرار المحكمة، تقديم إثبات بمطالباتهم إلى العنوان المحدد وبحسب القواعد المنصوص عليها في المواد ٥٦٤ إلى ٥٧٣ ما عدا الحالات التي تنصّ فيها هذه المادة على غير ذلك.

٢. يجب إنهاء تقييم المطالبات وتبليغها إلى الدائنين ضمن مهلة سبعة (٧) أيام من تاريخ الموعد الأخير لتقديم المطالبات. يجوز لكلّ دائن، قوبلت مطالبته بالرفض، ضمن مهلة سبعة (٧) أيام من تاريخ تلقّي التبليغ أن يعترض على القرار ويُطالب بالتصحيح أو يقدّم شكوى أمام القاضي المشرف. يعقد القاضي جلسة استماع ضمن مهلة ثلاثة (٣) أيام ويُصدر قراراً نهائياً ضمن مهلة أربعة (٤) أيام. يودع وكيل الإعسار قلم المحكمة بياناً عاماً بالمطالبات التي تمّ التحقّق منها ضمن مهلة سبعة (٧) أيام من تاريخ تبليغ قرار المطالبات إلى الدائنين.

المادة ٤٧٢

١. يقوم وكيل الإعسار ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الإنتهاء من إعداد بيان المطالبات وقبل سبعة (٧) أيام من تاريخ انعقاد جمعيّة الدائنين، بتحديث التقرير المرحلي حول اقتراح خطّة الإنقاذ المحدّد أعلاه. يتعاون وكيل الإعسار عن كثب مع المدين خلال هذه المهمّة وقد يطلب من المحكمة تعيين خبير لمساعدته.

٢. على وكيل الإعسار عند إعداد التقرير، وإذا اقتضت الضرورة، الإطّلاع على جميع المستندات والبيانات الماليّة والعقود المتعلّقة بالنشاط التجاري للمدين، بما في ذلك حساباته المصرفيّة. يُنشر التقرير في قلم المحكمة وفقاً لمقتضيات نشر التقرير نفسها المحدّدة في المادة ٤٨٨.

المادة ٤٧٣

١. يجوز للدائنين، في أي وقت من تاريخ بدء إجراءات الإنقاذ وقبل ثلاثة (٣) أيام من موعد انعقاد جمعيّة الدائنين، الامتثال رسمياً لاقتراح خطّة الإنقاذ.

٢. يُمكن دعم خطّة الإنقاذ بموجب تصريح أمام كاتب العدل، أو كتاب خطي، أو تصريح شفهي أمام كاتب المحكمة.

المادة ٤٧٤

١. تتضمن خطّة الإنقاذ التي يقدّمها المدين عند بدء القضيّة العناصر الواردة في المادة ٤٩٣,٢ من خطّة إعادة الهيكلة.

٢. إضافة إلى المقتضيات الرسميّة، على خطّة إعادة الهيكلة أن تمتثل لمقتضيات الحماية المنصوص عليها في المواد ٤٩٣,٤ و٤٩٤ ما لم يوافق الدائنون على تلقّي معاملةٍ مختلفة. لا يجوز أن تتجاوز مدّة الخطّة تلك الفترة المنصوص عليها في المادة ٤٩٣,٥.

٣. يخضع تنظيم فئات المطالبات ضمن اقتراح خطّة الإنقاذ للشروط نفسها المنصوص عليها لتنظيم الفئات في ظلّ خطّة إعادة الهيكلة. ولكن في حال عدم تجاوز المردود السنوي للمدين مبلغ عشر (١٠) مليارات ليرة لبنانيّة، سيتم تجميع الدائنين ضمن فئةٍ واحدةٍ تصوّت على الخطّة.

الفصل الرابع: في دعوة الدائنين إلى التصويت على خطة الإنقاذ

المادة ٤٧٥

١. تُعقد جمعيّة الدائنين للتصويت على خطّة الإنقاذ أو رفضها في التاريخ والزمان والمكان المُشار إليهم في قرار المحكمة ببدء إجراءات الإنقاذ.

٢. يرأس القاضي المشرف الجمعيّة ويكون لوكيل الإعسار دور أمين السرّ. لا يجوز منح التفويضات. أمّا القضايا المتعلقة بسير المداولات في الجمعيّة والنصاب القانوني للدائنين فضلاً عن أيّ شروط إجرائيّة أخرى، فترعاها المادة ٤٩٦.

المادة ٤٧٦

١. يكون بيان المطالبات المنصوص عليه في المادة ٤٧١ قاعدةً لإعداد لائحة المشاركين في الجمعيّة للتصويت على خطّة الإنقاذ. يعكس وكيل الإعسار في البيان تلك المطالبات المتنازع عليها بموجب أحكام هذا القانون وتعتبر هذه المطالبات محتملة بالرغم من عدم الأخذ بها في تكوين النصاب ولا في التصويت.

٢. لدى احتساب النصاب، يشمل وكيل الإعسار تلك المطالبات التي دعمت خطّة الإنقاذ في طلب المدين لبدء الإجراءات وسائر المطالبات التي أُلحقت بعد ذلك بالخطّة.

المادة ٤٧٧

١. تتّبع الموافقة على خطّة الإنقاذ ذات القواعد التي ترعى الموافقة على خطّة إعادة الهيكلة المنصوص عليها في المادة ٤٩٧.

٢. يعتبر الدائنون الداعمون لخطّة الإنقاذ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٧٣ بمثابة من صوّت لصالح الخطّة إلا إذا حضروا الجمعيّة وأدلوا بصوتٍ مختلف.

الفصل الخامس: في قرار المحكمة المتعلق بخطّة الإنقاذ

المادة ٤٧٨

في حال الموافقة على خطّة الإنقاذ من قبل جمعية الدائنين، تُطبّق المواد ٤٩٩ إلى ٥٠٢ على النحو المنصوص عليه لجهة إقرار الخطة من المحكمة.

المادة ٤٧٩

١. في حال عدم موافقة جمعيّة الدائنين على الخطّة واعتبار القاضي المشرف أنّ المدين ليس في حالة توقف عن الإيفاء، يتوجّب عليه أن يطلب من المدين إعداد خطّة إنقاذ وتقديم نسخة معدّلة ضمن مهلةٍ لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً. يكون القاضي المشرف مسؤولاً عن وضع جميع الشروط الضروريّة لحماية مصالح الدائنين خلال تلك الفترة.

٢. في حال رفض الخطّة واعتبار القاضي المشرف أنّ المدين في حالة توقفّ عن الإيفاء، يتوجّب عليه أن يبدأ إجراءات إعادة الهيكلة أو التصفية بعد الاستماع إلى وكيل الإعسار.

٣. في حال بدء إجراءات إعادة الهيكلة، يبقى وكيل الإعسار في منصبه إلاّ في حال وجود أسباب موضوعيّة تُشير إلى عكس ذلك.

المادة ٤٨٠

١. يكون قرار المحكمة بقبول أو رفض الخطّة قابلاً للإستئناف وفقاً لأحكام المادة ٥٣٩.

٢. لا يُعلّق تنفيذ خطّة الإنقاذ بانتظار أن تُصدر محكمة الاستئناف قرارها.

المادة ٤٨١

١. تكون خطّة الإنقاذ بعد تصديقها من المحكمة مُلزمة لجميع الفرقاء بمن فيهم المدين والدائنين حتّى الذين لم يحضروا الجمعيّة أو الذين حضروا وإنّما صوّتوا ضدّ الخطّة.

٢. ترعى أحكام المواد من ٥٠٣ إلى ٥٠٦ حقوق الدائنين حيال الكفلاء من الأطراف الثالثة، موجبات وكيل الإعسار وتنفيذ الخطّة.

الفصل السادس: في انتهاء إجراءات الإنقاذ

المادة ٤٨٢

تنتهي خطّة الإنقاذ بقرارٍ يصدر عن القاضي المشرف وفقاً لأحكام المادة ٥٠٧.

الباب الثاني – في إعادة الهيكلة

الفصل الأوّل: في بدء إجراءات إعادة الهيكلة

المادة ٤٨٣

١. يحق لكل مدين، في حالة توقّف عن الايفاء، التقدم بطلب اختياري لبدء إجراءات إعادة الهيكلة، بهدف معالجة صعوباته الماليّة والمحافظة على نشاطه التجاري.
٢. يحق أيضاً لدائنٍ أو أكثر لديهم مطالبات مستحقّة وغير مسدّدة أن يتقدّموا بطلب غير اختياري بحق المدين لبدء إجراءات إعادة الهيكلة إذا كان المدين في حالة توقّف عن الإيفاء.
٣. يجب التقدم بأي طلب لبدء الإجراءات أمام المحكمة الابتدائيّة على النحو المُبيَّن في المادة ٤٦١.
٤. يجب التقدم بطلب اختياري لبدء الإجراءات ضمن مهلة شهر واحدٍ من التاريخ الذي يعرف فيه المدين أو أي شخصٍ مسيطرٍ، أو الذي يُفترض فيه أن يعرف منطقياً بأنّ المدين في حالة توقّف عن الإيفاء أو على وشك أن يكون في هذه الحالة.
٥. يتوجّب على الشخص المسيطر منذ اللحظة التي يعرف فيها أو التي يُفترض أن يعرف فيها منطقياً أنّ المدين في حالة توقّف عن الإيفاء أو على وشك أن يكون في هذه الحالة، اتخاذ جميع الخطوات المنطقيّة لتفادي التوقف عن الإيفاء أو التقليل من حدّة هذا الظرف إذا كان محتوماً، مع مراعاة حال الطوارئ العمليّة.
٦. يكون الشخص المسيطر الذي يخل بالموجب المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة مسؤولاً لجهة المساهمة في الموجودات. تكون هذه المسؤوليّة محصورةً بالخسارة الفعليّة أو الأضرار الناشئة عن تخلّف الشخص المسيطر عن التصرّف.

المادة ٤٨٤

١. يتوجّب على المدين تقديم المستندات الآتية والتوقيع عليها لدعم الطلب الاختياري لبدء إجراءات إعادة الهيكلة:

أ. لائحة كاملة بالموجودات المتوافرة؛

ب. لائحة بجميع دائنيه، أسماؤهم ومحلّ إقامة كلّ منهم، مع الاشارة الى مقدار مطالبات كل منهم، فضلاً عن الإشارة إلى وجود أي كفالات لهذه المطالبات؛

ج. بياناته المالية الأخيرة، المقدمة وفقاً للأصول إلى وزارة المالية، والتي تبيّن وضعه المالي؛

د. دفاتره التجارية الإلزاميّة المنظّمة وفقاً للأصول والعائدة للسنتين الأخيرتين على الأقل أو منذ بدء فترة ممارسة النشاط التجاري إذا كانت تقل عن سنتين، والتي تُبيّن اسمه وعنوانه ورقم هاتفه؛

هـ. دليل تثبيت قيده في السجل التجاري (في حال كان مسجّلاً فيه) وبياناً مفصلاً لنشاطه التجاري. في حال كان المدين شركة، فيبرز المستندات المثبتة لإنشائها وفقاً للأصول.

و. تقرير تفصيلي للأسباب التي حملته على التقدّم بالطلب ولأسباب صعوباته المالية، إضافة إلى الوقائع التي تظهر استيفاءه لمتطلبات الأهلية بموجب هذا القانون.

٢. عندما يكون طلب إعادة الهيكلة غير اختياري، يتوجّب على الدائنين إبراز المستندات الآتية:

أ. طبيعة المطالبة وقيمتها التي لا تتجاوز [يتم تحديد هذه القيمة من قبل السلطات المختصّة].

ب. أي مستند يُثبت تخلف المدين عن إيفاء المطالبة بعد انقضاء مهلة عشرين يوماً على الأقل من تاريخ تبليغ المدين طلب الإيفاء.

ج. إثبات عن تسديد الرسم المقطوع المحدّد بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري العدل والمالية والذي يشمل أتعاب ونفقات ومصاريف وكيل الإعسار التي يكون قد دفعها في حال عدم كفاية أو عدم وجود الأصول.

٣. في حال بدء إجراءات إعادة الهيكلة بموجب طلب غير اختياري، يُبرز المدين المستندات المُبيّنة في هذه المادة ضمن مهلة عشرة (١٠) أيام من تاريخ اتخاذ المحكمة قراراً ببدء إجراءات الإعسار.

المادة ٤٨٥

١. تنظر المحكمة بالطلب في جلسة استماع أوّليّة تُعقد في غرفة المذاكرة خلال مهلةٍ أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٢. إذا كان المدين ينوي الطعن بقرار التوقف عن الإيفاء بموجب طلب غير اختياري، توجّب عليه أن يرفع إلى المحكمة والدائنين، قبل موعد الجلسة، المستندات والمعلومات المتعلّقة بوضعه المالي والتي تدحض حالة التوقف عن الإيفاء.

٣. عند تقديم الطلب، يجوز للمحكمة بناءً على طلب الجهة المقدّمة للطلب، إصدار أمرٍ بتدابير مؤقتة لحماية الموجودات إلى حين التوصّل إلى قرارٍ نهائي. يجوز للمحكمة أن تتخذ أي تدبيرٍ تراه مناسباً لحماية مصالح مقدّم الطلب بما في ذلك، على سبيل التعداد لا الحصر، فرض وقف إجراءات التنفيذ لصالح الدائنين أو تعيين وكيل إعسار. تكون هذه التدابير صالحةً إلى حين صدور قرار بشأن الطلب بموجب الفقرة أدناه.

٤. تتخذ المحكمة القرار ببدء إجراءات إعادة الهيكلة أو عدمه ضمن مهلة سبعة (٧) أيام من تاريخ الجلسة الأوليّة. تبدأ المحكمة إجراءات إعادة الهيكلة في الحالات الآتية:

أ. في حالة الطلب الإختياري، إذا تقدّم بالطلب مدين ذات أهليّة وبرز جميع المستندات المطلوبة؛

ب. في حالة الطلب غير الإختياري، إذا تقدّم بالطلب دائن ذات أهليّة في وجه مدين ذات أهليّة وأُرفقت بالطلب جميع المستندات المطلوبة؛

ج. في أية حالٍ أخرى، تبتّ المحكمة الطلب بردّ الدعوى.

٥. إذا خلصت المحكمة، بعد الإطلاع على الطلب وعقد الجلسة الأولى وفي أيّة مرحلةٍ من مراحل إجراءات الإعسار، إلى أنّ الوضع المالي للدائن قد تراجع إلى حدّ استحالة إعادة الهيكلة، فتبدأ إجراءات التصفية بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥١٢.

٦. كذلك، في حال تبيّن للمحكمة بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات وبناءً على طلب وكيل الإعسار أو أحد الدائنين، أنّ الوضع المالي للمدين قد تحسّن ولم يعد بحاجة إلى خطّة إنقاذ، فيُمكنها عندئذٍ إصدار قرار بوقف إجراءات الإنقاذ بشرط أن يكون المدين قد استوفى جميع موجباته.

٧. في حال قررت المحكمة ردّ الطلب غير الاختياري، يجوز لها أن تفرض غرامةً لا تتجاوز قيمتها [يتم تحديد هذه القيمة من قبل السلطات المختصّة] على الدائن الذي يسعى إلى بدء إجراءات الإعسار في حال علمت المحكمة أنّ الدائن ينوي الإساءة إلى سمعة المدين.

المادة ٤٨٦

١. إنّ قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار سوف:

أ. يُحدّد تاريخ بدء الإجراءات أي التاريخ الذي يصدر فيه قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار.

ب. يُحدّد تاريخ توقّف المدين عن الدفع، إذا كان تحديد هذا التاريخ ممكناً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥١٤,٢.

ج. يرفع السريّة المصرفيّة حكماً عن حسابات المدين المفتوحة لدى المصارف في لبنان.

د. يُحدّد ما إذا كان وكيل إعسار سيتولّى إدارة أعمال المدين أو إذا كان المدين سيستمر في إدارة أعماله بإشراف الوكيل وبموجب أحكام هذا القانون.

هـ. يُعيّن وكيل إعسار لإدارة أعمال المدين أو الإشراف عليها، حسب الإقتضاء، وإدارة إجراءات الإعسار بموجب أحكام المواد ٥٣٢ إلى ٥٣٥.

و. يُعيّن قاضٍ مُشرفٍ يكون مسؤولاً عن إدارة إجراءات الإعسار والإشراف عليها بموجب المواد ٥٣٦ إلى ٥٣٩.

ز. يُحدّد التاريخ الذي يتعيّن فيه على جميع الدائنين التقدم بدليلٍ يُثبت مطالباتهم لدى وكيل الإعسار، والعنوان الذي يجب إرسال الدليل إليه، فضلاً عن عواقب عدم تقديم الأدلّة وفقاً للمواد ٥٦٤ إلى ٥٧٣.

٢. ترسل المحكمة إشعاراً ببدء إجراءات الإعسار إلى المدين وجميع الدائنين بعد خمسة أيام من تاريخ إصدار قرارها، وعلى وكيل الإعسار نشر القرار بموجب أحكام المادة ٥١٥.

٣. يكون قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار قابلاً للإستئناف وفقاً للشروط ذاتهاالمنصوص عليها في المادة ٥٣٩.

الفصل الثاني: في إدارة إجراءات إعادة الهيكلة

المادة ٤٨٧

١. إن قرار المحكمة ببدء إجراءات إعادة الهيكلة لن يوقف متابعة المدين نشاطه التجاري أو المهني الذي يكون بإدارة المدين أو وكيل الإعسار.

٢. يمكن للمحكمة أن تُقرر أنه بإمكان المدين، تحت إشراف وكيل الإعسار، مواصلة إدارة أعماله في خلال إجراءات الإعسار إذا رأت أنّ ذلك يصبّ في مصلحة الدائنين والموظفين والشركاء التجاريين، وإذا كان هذا القرار يُعزّز احتمال الموافقة على خطّة إعادة الهيكلة.

٣. إذا قررت المحكمة السماح للمدين بأن يُتابع إدارة أعماله، يجوز لها أن تفرض بعض القيود على صلاحيّات المدين عند الضرورة. وفي أي حال، تعيّن المحكمة وكيل إعسار يُشرف على المدين في خلال فترة القضيّة.

٤. إذا قررت المحكمة السماح للمدين بأن يواصل إدارة أعماله في خلال إجراءات الإعسار تحت إشراف وكيل الإعسار، يجوز للمدين:

أ. شراء السلع والخدمات في السياق العادي للأعمال وتسديد قيمة هذه السلع والخدمات في حينه.

ب. إبرام العقود وتأديتها في السياق العادي للأعمال.

ج. تسديد رواتب الموظفين وسائر المبالغ المستحقة عن أعمال أدّوها بعد بدء إجراءات الإعسار.

د. الامتثال للقوانين المرعيّة الإجراء بما في ذلك، من باب التعداد لا الحصر، القوانين الجزائية وقوانين العمل والحماية البيئيّة وحماية المستهلك والمنافسة.

٥. تتضمن إدارة أعمال المدين خارج السياق العادي للأعمال، من باب التعداد لا الحصر، أي عمل لا يقوم به محترفون آخرون مشاركون في نشاطات تجاريّة مماثلة أو أي عمل ينطوي على تعهد مالي أكبر من التعهد الذي التزم به المدين يوم بدء الإجراءات. تقتضي مثل هذه الأعمال الموافقة المسبقة للقاضي المشرف، بما في ذلك نقل الموجودات بمقتضى المواد من ٥٥٩ إلى ٥٦٣.

٦. بمعزلٍ عن قرار المحكمة بإدارة الأعمال، يُبقي المدين وكيل الإعسار مطلعاً على جميع القرارات والتدابير التي اتخذها في سياق إدارة أعماله. على المدين أن يتعاون دوماً مع وكيل الإعسار في أداء واجبته بمقتضى أحكام هذا القانون.

٧. على نحوٍ بديل، وبناءً على توصية وكيل الإعسار، يجوز للمحكمة أن تمنع المدين من ممارسة أعماله أو تُعيّن بديلاً عنه أو تفرض شروطاً إضافيّةً على العمليّات في أي مرحلةٍ من المراحل التي تكون فيها إجراءات إعادة الهيكلة معلّقة. إذا قررت المحكمة أن ترفع يد المدين عن إدارة أعماله، إمّا عند بدء الإجراءات أو في أيّة مرحلةٍ من المراحل التي تكون فيها إجراءات إعادة الهيكلة معلّقة، يكون لرفع اليد التأثير نفسه المنصوص عليه في المادتين ٥١٧ و٥١٨.

المادة ٤٨٨

١. إذا قررت المحكمة أنّ الظروف المنصوص عليها في المادة ٤٨٧,٢ لا تنطبق، وأنة لا يمكن للمدين مواصلة إدارة أعماله في خلال إجراءات الإعسار، فعليها تعيين وكيل إعسار لإدارة أعمال المدين الذي يجب أن يتفرّغ عن أعماله بموجب أحكام المواد ٥٣٢ إلى ٥٣٥ من هذا القانون.

٢. بالإضافة إلى الأعمال التي يجوز لوكيل الإعسار القيام بها في سياق إدارة أعمال المدين اليوميّة، وإذا كانت هذه هي الحال، يُعدّ وكيل الإعسار ضمن مهلة التسعين (٩٠) يوماً من تاريخ بدء الإجراءات:

أ. جردةً بموجودات المدين بمقتضى المواد من ٥٤٠ إلى ٥٦٣؛

ب. بيان المطالبات وأسماء الدائنين بمقتضى المواد من ٥٦٤ إلى ٥٧٣؛

ج. تحليلاً مفصّلاً للوضع المالي والتجاري للمدين بالاستناد إلى بيانات المدين الماليّة وسائر المستندات التي أعدّها المدين أو وكيل الإعسار منذ بدء الإجراءات. يتضمن التحليل، تحديد التاريخ الصحيح الذي توقف فيه المدين عن الإيفاء؛

د. وصف بالأعمال التي قام بها وكيل الإعسار والمدين في حال تولي الأخير إدارة الأعمال، خلال الفترة التي قضاها في منصبه؛

هـ. توصية مبرّرة ومسوّغة للمحكمة بشأن وجوب إقفال مؤسسة المدين وبيع الموجودات تدريجياً بموجب خطّة تصفية، أو مدى إمكانيّة تطبيق خطّة إعادة هيكلة ماليّة وتشغيليّة للمدين من خلال خطّة إعادة الهيكلة.

٣. يتم تبليغ الدائنين بالمستندات التي أعدّها وكيل الإعسار بموجب المادة السابقة وتعليقها في قاعة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة بحسب ما تنصّ عليه المادة ٥١٥ وضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٢.

المادة ٤٨٩

للمدين أو في الحالات التي يكون فيها المدين مستبدلاً، لوكيل الإعسار أن يتقدّم من القاضي المشرف بطلب الحصول على تمويلٍ إضافي بما في ذلك تمويلٍ مؤمّن بامتيازات على الموجودات. وبعد عقد جلسة استماع قد يحضرها جميع الأطراف المعنيّة، يُقرر القاضي المشرف الموافقة أو عدم الموافقة على التمويل والأولويّة الممنوحة له.

المادة ٤٩٠

١. إنّ قرار المحكمة ببدء إجراءات إعادة الهيكلة يُعلّق جميع الدعاوى والإجراءات القانونيّة المقامة بحق المدين والموجودات على النحو الذي تنصّ عليه أحكام المواد من ٥١٩ إلى ٥٢٥.

٢. ينظر وكيل الإعسار، ضمن مهلة خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ تعيينه، في مدى مواءمة عقود المدين التنفيذيّة ويُقيّمها ويتخذ قراراً بشأنها بمقتضى المواد من ٥٥٣ إلى ٥٥٨.

٣. يجوز للدائنين، ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار، أن يُقدّموا لوكيل الإعسار بياناً بمطالباتهم بمقتضى المواد من ٥٦٤ إلى ٥٧٣.

المادة ٤٩١

يُراجع وكيل الإعسار جميع عمليّات النقل والتعهدات المترتبة على المدين قبل سنتين من تاريخ بدء الإجراءات بمقضى أحكام المواد من ٥٢٦ إلى ٥٣٠.

المادة ٤٩٢

١. يعقد القاضي المشرف جلسة استماع، ضمن مهلة عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٨٨، لتحديد ما إذا كان يجب متابعة إجراءات إعادة الهيكلة وإعداد خطّة إعادة الهيكلة أو إذا كانت إعادة هيكلة المدين غير ممكنة، ممّا يوجب إعداد خطّة تصفية.

٢. على وكيل الإعسار والمدين وأي دائنٍ يعتبره القاضي المشرف مناسباً لاتخاذ قراره، أن يمثل أمام المحكمة ويعرض آراءه لجهة مدى مواءمة التوصية بإعادة الهيكلة أو التصفية التي أعدّها وكيل الإعسار.

٣. يُقرر القاضي المشرف ضمن مهلة عشرة (١٠) أيام من تاريخ الجلسة ما إذا كان على القضيّة أن تمضي بإعداد خطّة إعادة الهيكلة. وعند اتخاذ قرارٍ مماثل، يأخذ القاضي المشرف بالاعتبار مدى قابليّة استمرار المدين اقتصادياً ومدى إمكانيّة الموافقة على خطّة إعادة الهيكلة.

٤. إذا قرّر القاضي المشرف أنّه لا بدّ من إعداد خطّة إعادة الهكيلة، يؤدّي وكيل الإعسار الموجبات المنصوص عليها في القسم التالي ويُعدّ بناءً عليه خطّة إعادة الهيكلة ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ قرار القاضي المشرف. وإلاّ، يُعدّ وكيل الإعسار خطّة تصفية بما يتماشى مع أحكام المادة ٥٧٤ ضمن الإطار الزمني نفسه.

الفصل الثالث: في خطّة إعادة الهيكلة

المادة ٤٩٣

١. يُعدّ المدين أو وكيل الإعسار، وفقاً للمادة ٤٨٧، خطّة إعادة هيكلة يرفعها إلى القاضي المشرف ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ قرار القاضي المشرف باعتبار القضيّة إجراء إعادة هيكلة.

٢. تتضمن الخطّة ما يلي:

أ. وصفاً بتدابير إعادة الهكيلة الضروريّة على المستوى التشغيلي والمالي بحيث تستعيد مؤسسة المدين الاستمراريّة الاقتصاديّة على ضوء القدرات المتاحة، وطبيعة النشاطات ووضع السوق وسبل التمويل المتاحة؛

ب. خطّة عمل تُبيّن حجم النشاط التجاري والمبيعات والدخل والتكاليف والنفقات المتوقعة في حال اعتماد خطّة إعادة الهيكلة؛

ج. وصف مفصّل للعمليّات المقترحة بشأن الموجودات، بما في ذلك بيع الأصول أو وحدات النشاط التجاري مع ذكر نتائج ذلك على موظفي المدين؛

د. تقرير يُعدّه وكيل الإعسار يُبيّن أسباب وجوب تنفيذ الخطّة، فضلاً عن احتمال نجاحها والتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

هـ. لائحة نهائيّة بالمطالبات وأسماء الدائنين مع تحديد الفئة التي ينتمي إليها كلّ دائنٍ؛

و. الشخص الذي سيكون مسؤولاً عن تنفيذ الخطّة، وقد يكون هذا الشخص وكيل الإعسار أو المدين؛

ز. جدول يصف المعاملة المقترحة لكلّ فئةٍ من الدائنين مع تحديد شروط إعادة التسديد وتواريخ الاستحقاق والضمانات أو المقايضات المطبّقة في حال وجودها؛

٣. يجوز للخطّة أن تلحظ المعاملة المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء لإعادة هيكلة مؤسسة المدين بما في ذلك، إعادة جدولة المطالبات وعمليّة شطب جزئية أو كاملة للمطالبات وبيع الموجودات وتحويل الدين إلى أسهم في مؤسسة المدين وإبدال الدين بحصص في الموجودات، فضلاً عن تعديل رأسمال المدين.

٤. إضافة إلى المقتضيات الرسميّة، يجب على خطّة إعادة الهيكلة أن تُبيّن ما يلي:

أ. أنّها تقترح سبل التعويض الأنسب للدائنين والتي تستحق لهم بموجب الخطّة، أقلّه التعويض الذي كان يستحق لهم بموجب إجراءات التصفية؛

ب. أنّ احتمال الموافقة على الخطّة وتطبيقها هو منطقي ومبني على افتراضات واقعيّة؛

ج. أنّها لا تُمارس أي تمييز غير منصف بحقّ الدائنين إمّا عن طريق وضع دائنين متماثلي الظرف في فئة مختلفة أو عن طريق منح الدائنين من الفئة ذاتها معاملةً مختلفة؛

٥. تكون المهلة القصوى لتطبيق خطّة إعادة الهيكلة خمس (٥) سنوات يجوز تمديدها أو تجديدها لأسباب استثنائيّة ولا يجب في أي حال أن تتجاوز عشر (١٠) سنوات.

المادة ٤٩٤

١. يُدرج في الفئة ذاتها، الدائنون المتواجدون في وضعٍ اقتصادي متماثل حيال المدين، وذلك بعد النظر في طبيعة الديون والحقوق والأولويّة والضمانات والشروط الخاصة بها. يتمتّع الدائنون من ذات الفئة بحقوقٍ متساوية ويحظون بذات المعاملة ما لم يمنحوا موافقتهم بتلقّي معاملةٍ مختلفة.

٢. كقاعدةٍ عامة، لن تؤثّر الخطّة في حقوق الدائنين المضمونين. في حال هدفت الخطّة إلى الإضرار بحقوق الدائنين المضمونين، يتعيّن على الخطّة أن تُبيّن ذلك بوضوح ولا يكون الدائنون المضمونون ملزمين بالخطّة إلاّ في حال منح كلّ دائن مضمون موافقته المحدّدة على بنود الخطّة.

٣. تعتبر مطالبات الدائنين الثانويّين خارجةً عن التصويت. وفي حال تضمنت الخطّة خفض المطالبات بالديون الممتازة أو الديون غير المضمونة، اعتبرت المطالبات الثانوية مشطوبةً بالكامل. في حال لحظت الخطّة فقط تأجيل عمليّة التسديد الكامل للمطالبات الممتازة وغير المضمونة، يتم إيفاء المطالبات الثانويّة على النحو الذي تلحظه الخطّة بعد استيفاء مجموع المطالبات الممتازة وغير المضمونة.

المادة ٤٩٥

١. ما أن يتم إعداد خطّة إعادة الهيكلة وإيداعها قلم المحكمة، ينظر القاضي المشرف في الخطّة وبعد التحقق من امتثالها للشروط الرسميّة، يدعو جمعيّة الدائنين إلى التصويت عليها. وفي أي حال أخرى، يرفض القاضي المشرف الخطّة مُشيراً إلى التعديلات الواجب إدخالها على الخطّة لتتم الموافقة عليها.

٢. وفي قرار الموافقة على خطّة إعادة الهيكلة، يُعيّن القاضي المشرف مكان وزمان وساعة انعقاد جمعيّة الدائنين. تُعقد الجمعيّة ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على خطّة إعادة الهيكلة.

٣. يُبلّغ قرار دعوة جمعيّة الدائنين بواسطة الكاتب ومن خلال تبليغ يُلصق على باب المحكمة. كما يُصار إلى إرسال تبليغ إلى الدائنين وإعلامهم بحقّهم في الإطّلاع على الخطّة في قلم المحكمة. وفي حال لم يكن للدائن عنوانٌ متوفّرٌ أو عنوانٌ صحيح، يُصار إلى الإعتداد بالنشر.

المادة ٤٩٦

١. يرأس القاضي المشرف جمعيّة الدائنين التي يجب أن تتألف من ٥٠% على الأقلّ من إجمالي المطالبات في النداء الأوّل و٣٥% في النداء الثاني.

٢. لا يُمنح الحقّ بالتصويت في جمعيّة الدائنين إلاّ للدائنين الذين ترد أسماؤهم في بيان المطالبات. يجوز لأي دائن أن يحضر الجمعيّة شخصياً أو أن يعيّن ممثّلاً عنه يحمل وكالةً خطيةً ويجوز أن تكتب هذه الوكالة، بدون أية معاملة، على كتاب الدعوة إلى الاجتماع أو البرقية. على المدين أو من يمثله قانوناً أن يحضر بنفسه.

٣. يُعدّ أمين سرّ الجمعيّة لائحةً بالحضور تورد أسماء الأشخاص الممثلين والحاضرين شخصياً. تُرفق اللائحة بمحضر الجمعيّة بعد اعتماد القرارات.

٤. يُعلن القاضي المشرف بدء الجلسة ويكون مسؤولاً عن سير المداولات. يشرح المدين أو وكيل الإعسار الخطّة علناً. تُعطى الكلمة لدائنَين اثنين على الأقل، أحدهما مؤيدٍ وثانيهما معارضٌ للاقتراح، في حال وجود طلبات في هذا الصدد. يحقّ للقاضي المشرف طلب أي إيضاحات يراها ضروريّة لتزويد الدائنين الحاضرين بالمعلومات التي يراها مناسبة.

المادة ٤٩٧

١. إنّ إقرار خطّة إعادة الهيكلة يتطلّب، وفي كلّ فئة من المطالبات، موافقة الدائنين الحاضرين شخصياً أو الممثلين والذين يمثّلون غالبية مجموع قيمة المطالبات، على الخطّة. تُحتسب الأصوات في كلّ فئة وفقاً لقيمة المطالبة المقبولة ضمن لائحة المطالبات بنسبة صوت مُقابل كلّ ألف ليرة لبنانيّة.

٢. إنّ الفئة المؤلفة من دائنين مضمونين تعتبر بمثابة الموافقة على الخطّة في حال احترام المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٤٩٤.

٣. يُعتبر الدائن بمثابة المصوّت لصالح الخطّة في حال لم تؤثّر الأخيرة سلباً في حقوقه. تعتبر الخطّة مؤثرةً سلباً في حقوق الدائن إذا لحظت أنّ الدائن سوف يتقاضى مبلغاً أقل من المبلغ الكامل المطالب به أو سيعوّض عليه بعد انقضاء مهلة الاستحقاق.

المادة ٤٩٨

١. بعد الموافقة على الخطّة يُعدّ كاتب المحكمة المحضر، بما في ذلك موجز بالمناقشات والمداخلات العلنيّة للمشاركين، والخطّة الموافق عليها وجميع المعلومات المتصلة بالأصوات مع التنويه صراحةً بهويةِ المصوّتين وتصنيفهم بحسب الفئة.

٢. يحظى المشاركون بفرصة حضور الجمعيّة والإطلاع على المحضر وسائر المستندات ويجوز لهم الإعتراض على الخطّة على خلفيّة انتهاك أيّ من أحكام هذا القانون. يجوز تقديم اعتراض على الخطّة ضمن مهلة عشرة (١٠) أيام من تاريخ انعقاد الجمعيّة.

٣. يُبلّغ القاضي المشرف المدين ووكيل الإعسار بالاعتراض ويعقد جلسة استماع ضمن مهلة عشرة (١٠) أيام من تاريخ التقدم بالاعتراض حيث يتخذ قراراً نهائياً بالموافقة على الخطّة أو رفضها.

الفصل الرابع: في قرار المحكمة المتعلق بخطّة إعادة الهيكلة

المادة ٤٩٩

١. يوافق القاضي المشرف على الخطّة المقترحة في حال استيفاء كل من الشروط الآتية:

أ. إذا صوّتت كلّ فئةٍ من المطالبات لصالح الخطّة؛

ب. إذا استوفت خطّة إعادة الهيكلة كافة متطلبات المادة ٤٩٣؛

ج. إذا لحظت خطّة إعادة الهيكلة تسديد جميع النفقات الإداريّة التي تحظى بالأولويّة بموجب المادة ٥٨١؛

د. إذا أعطى المدين التزاماً خطياً بالامتثال لشروط الخطّة؛

٢. لدى اتخاذ القرار بالموافقة على الخطّة المقترحة أو رفضها، يجوز للقاضي المشرف اعتماد نصيحة خبراء مستقلّين.

المادة ٥٠٠

يصدر قرار المحكمة بالموافقة على خطّة إعادة الهيكلة عملاً بمتطلبات العلنيّة المنصوص عليها في المادة ٥١٥.

المادة ٥٠١

١. يحق لأي من الدائنين المعارضين على الخطّة وفقاً للمادة ٤٩٨، استئناف قرار القاضي المشرف بالموافقة على الخطّة أو رفضها. يتعيّن تقديم الاستئناف خطياً ضمن مهلة عشرة (١٠) أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العلني بشأن إجراءات الاعتراض.

٢. تبتّ محكمة الإستئناف بالإعتراض وفقاً للأصول المستعجلة وفي غرفة المذاكرة، وعليها أن تُصدر قرارها النهائي ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ ورود الإستئناف، ويكون قرارها مبرم.

٣. إنّ استئناف قرار إعادة الهيكلة لا يوقف تنفيذ الأخير أياً تكن الأسباب، باستثناء الحالات التي تقرّر فيها محكمة الاستئناف غير ذلك بالاستناد إلى أسباب استثنائيّة.

المادة ٥٠٢

١. في حال عدم موافقة جمعيّة الدائنين على الخطّة، يُقرّر القاضي المشرف، ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً، وجوب تقديم صيغة معدّلة عن الخطّة أو تقديم خطّة تصفية من قبل وكيل الإعسار. يكون القاضي المشرف مسؤولاً عن وضع جميع الشروط التي يراها مناسبةً لحماية مصالح الدائنين في خلال هذه الفترة.

٢. عند اتخاذ القرار، يأخذ القاضي المشرف بالاعتبار أسباب عدم الموافقة على الخطّة وتوصية وكيل الإعسار ومصالح الدائنين والمدين وسائر الأطراف المعنيّة.

٣. في حال بدء إجراءات التصفية، يُتابع وكيل الإعسار ممارسة مهامه ما لم تفرض أسباب موضوعية عكس ذلك.

الفصل الخامس: في مفاعيل الأحكام المتعلقة بخطّة إعادة الهيكلة

المادة ٥٠٣

١. يكون مضمون خطّة إعادة الهيكلة بعد صدور قرار القاضي المشرف بالموافقة على الخطة، مُلزماً لجميع الدائنين بمقتضى شروط الخطة وأحكام هذا القانون. لا تؤثّر الخطّة في حقوق الدائنين تجاه شركاء المدين في الدين أو كفلائه.

٢. ولكن يُعفى المدين من موجباته تجاه شركائه في الدين والكفلاء والأطراف الأخرى الذين تكون لهم مطالبات بقدر ما يُعفى من واجباته تجاه الدائنين وفقاً للمواد من ٦٢٣ إلى ٦٢٨.

المادة ٥٠٤

١. عند إصدار القاضي المشرف قراره بالموافقة على الخطّة، تكون موجبات وكيل الإعسار متمّمة. وفي حال لحظت الخطّة بقاء وكيل الإعسار في منصبه للإشراف على تنفيذ الخطّة، يُتابع هذا الأخير مهامه وتكون له الصلاحيات والموجبات التي تنصّ عليها الخطّة صراحةً.

٢. يستعيد المدين بمقتضى شروط الخطّة، حقّه في التصرّف بالموجودات وفي التمثيل تجاه أطراف ثالثة.

المادة ٥٠٥

١. يتعيّن على الشخص المعني بتنفيذ الخطّة إعداد تقريرٍ سنوي حول التقدم المحرَز وإيداعه لدى المحكمة حيث يوضع بتصرّف الدائنين.

٢. يجوز للدائنين وفي أي وقت أن يطلبوا معلومات إضافيّة حول وضع الخطّة.

المادة ٥٠٦

١. في حال خلص الشخص المحدّد في المادة السابقة إلى عدم تسديد المطالبة أو استحالة تسديدها أو إلى حدوث أي انتهاك، يُسارع فوراً إلى إعلام المحكمة ويطلب إعلاناً بشأن الإنتهاك.

٢. يجوز لأي دائن يكون مطلعاً على انتهاكٍ ماديّ لشروط الخطّة أن يرفع أمام المحكمة بياناً بعدم الامتثال للخطّة. يُعتبر عدم تسديد أحد السندات الملحوظة في الخطّة كنايةً عن انتهاكٍ مادّي.

٣. يُبلّغ القاضي المشرف المدين الذي يُمنح مهلة خمسة أيام للإدعاء. يترتب عن تحقق القاضي المشرف من وجود انتهاكٍ بدء إجراءات التصفية.

الفصل السادس: في انتهاء إجراءات إعادة الهيكلة

المادة ٥٠٧

١. يُعلم وكيل الإعسار أو المدين القاضي المشرف بالأداء الكامل لخطّة إعادة الهيكلة من خلال تقديم شهادة أو إيصال بتنفيذ جميع البنود المتفق عليها في الخطّة.

٢. يوفّر الدائن أو وكيل الإعسار دليلاً عن التنفيذ الكامل لجميع الشروط المتفق عليها في الخطّة. يتم الإعلان صراحةً عن قرار القاضي المشرف بهذا الشأن.

٣. يكون لأي من الجهات المعنيّة مهلة عشرة (١٠) أيام من تاريخ الإعلان لتقديم اعتراضٍ خطّي يثبت عدم الامتثال.

٤. في حال الاعتراض، تستمع المحكمة إلى المدين ووكيل الإعسار وتتخذ قراراً ضمن مهلة خمسة (٥) أيام. وإما أن يؤكّد القرار على التنفيذ الكامل أو أن يبدأ إجراءات التصفية.

الباب الثالث – في التصفية

الفصل الأول – في بدء إجراءات التصفية

المادة ٥٠٨

١. تُعلَن التصفية بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة وفقاً للمادة ٤٦١، وذلك بعد أن تتحقق المحكمة من وجود المدين في حالة توقف عن الإيفاء ومن أن وضعه المالي والتجاري لا يسمح بتطبيق إجراءات الإعسار المُشار إليها في البابَين السابقَين.

٢. يجوز للمحكمة أن تحوّل إجراءات التصفية إلى إجراءات إعادة هيكلة في أي وقت شرط أن يكون الوضع المالي للمدين قد تحسَّن بشكلٍ يجعل تطبيق إجراءات إعادة الهيكلة أكثر ملاءمة لمصالح الدائنين.

٣. يكون قرار المحكمة ببدء إجراءات التصفية معجّل التنفيذ.

٤. إذا قامت عدة محاكم في آن واحد ببدء إجراءات الإعسار للمدين نفسه، عن طريق إجراءات الإنقاذ أو إعادة الهيكلة أو التصفية، يكون للقضاة سبيل للتسوية. يتم تعيين المحكمة المختصة بإجراءات الإعسار بموجب القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٦١.

المادة ٥٠٩

١. يجوز للمحكمة أن تبدأ إجراءات التصفية بطلب من المدين نفسه الذي يجب أن يتقدّم بطلب اختياري لبدء الإجراءات ضمن ذات المهلة وبموجب الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٤٨٣ و٤٨٤.

٢. إذا لم يقدّم المدين أو الشخص المسيطر طلب بدء الإجراءات ضمن المهلة المذكورة أعلاه أو في حال انتهاك الموجبات المنصوص عليها في المادة ٤٨٣، يُعتبر المدين أو الشخص المسيطر مسؤولاً لجهة المساهمة في الموجودات في حال سبّب ذلك ضرراً. وتبقى المسؤوليّة محصورةً بالخسارة الفعليّة الناشئة عن عدم التصرّف أو التقدم بالطلب. كما يُعتبر المدين والشخص المسيطر مسؤولَين بموجب الأحكام المطبّقة على قضايا الاحتيال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥١٠

١. تطّلع المحكمة على إجراءات التصفية بموجب طلبٍ غير اختياري لبدء الإجراءات يتقدّم به دائن أو أكثر وفق ذات الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٤٨٣ و٤٨٤.

٢. يُمكن للطلب غير الاختياري لبدء الإجراءات أن يتضمّن طلب بدء إعادة الهيكلة وذلك بصورةٍ إستطراديّة.

٣. كما يُمكن اطلاع المحكمة عبر طلب مرفوع إليها من النيابة العامة. وفي هذه الحال، يجب أن يُبيّن الطلب أدلّة تعتمد عليها المحكمة للتحقق من أنّ المدين في حالة توقف عن الإيفاء. لا تكفي الاستعانة بشهود لبدء إجراءات التصفية.

المادة ٥١١

١. بعد النظر في الطلب، تعقد المحكمة جلسة استماع وتُصدر قراراً يتماشى مع أحكام المادة ٤٨٥ لجهة اتخاذ القرار ببدء إجراءات التصفية أو عدمه. يمكن للمحكمة أن تستعين بخبير لإتخاذ قرارها.

٢. يُمكن فرض التدابير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٨٥.

المادة ٥١٢

١. للمحكمة عند الاقتضاء، أن تبدأ إجراءات التصفية من تلقاء نفسها في حال قُدّم طلب بأحد إجراءات الإعسار المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبدأ بعد ووجدت المحكمة أنّ المدين هو فعلاً في حالة توقف عن الإيفاء.

٢. في هذه الحالة، على المحكمة استدعاء المدين أو الشخص المسيطر، ما لم يكن قد فرّ أو بذّر أصوله.

المادة ٥١٣

١. يجوز بدء إجراءات التصفية بحقّ المدين الذي اعتزل التجارة أو توفي. في هذه الحالة، يجوز بدء إجراءات التصفية ضمن مهلة سنة ابتداءً من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ وفاته في حال توقف عن الإيفاء قبل وقوع هذه الأحداث.

المادة ٥١٤

١. يكون لقرار المحكمة ببدء إجراءات التصفية المفعول نفسه ويتضمّن العناصر ذاتها المنصوص عليها في المادة ٤٨٦ باستثناء إدارة أعمال المدين والتي يتولّاها وكيل الإعسار بموجب أحكام المادة ٥١٥.

٢. على المحكمة أن تُحدد التاريخ الصحيح الذي أصبح فيه المدين في حالة توقف عن الإيفاء والذي يمكن إرجاعه إلى ما قبل موعد بدء الإجراءات. يُحدّد هذا التاريخ من المحكمة عند اتخاذ قرار بدء إجراءات التصفية أو من القاضي المشرف في أيّة مرحلةٍ من مراحل الإجراء بعد سماع رأي وكيل الإعسار.

٣. في حال إرجاع تاريخ التوقف عن الإيفاء إلى أكثر من ثلاثين يوماً قبل تاريخ التقدم بالطلب، يُعتبر المدين والشخص المسيطر مسؤولَين بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٥١٥

١. يجب نشر قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار بعناية وكيل الإعسار في خلال مهلة خمسة (٥) أيام في قاعة المحكمة التي أصدرته وفي أقرب مركزٍ للبورصة. ويجب أيضاً أن يُنشر ملخص عنه في خلال ذات المهلة في صحيفة محليّة واسعة الإنتشار وفي الجريدة الرسميّة.
٢. يجب أن يتم هذا النشر على باب مؤسسة المدين التجارية وجميع فروعها.
٣. كما يجب في الوقت نفسه أن تُسجل هذه الأحكام في السجل التجاري وأن تُبلَّغ إلى النيابة العامة بعناية الكاتب.

المادة ٥١٦

إنّ قرار المحكمة ببدء إجراءات التصفية قابل للإستئناف بموجب أحكام المادة ٥٣٩.

الفصل الثاني – في مفاعيل بدء إجراءات التصفية

المادة ٥١٧

١. إنَّ الحكم ببدء إجراءات التصفية يُعلّق قدرة وصلاحيّة المدين على إدارة أعماله وعلى التصرف بموجوداته، فيُستبدل بوكيل الإعسار.
٢. وبعد تعيين وكيل الإعسار في إجراءات التصفية، يُسلّمه المدين مهمّة المراقبة على جميع الموجودات.

المادة ٥١٨

على الرغم من أحكام المادة السابقة، يحتفظ المدين بالحقوق والصلاحيات الاقتصاديّة الآتية:

أ. الحقوق الناشئة عن كونه "رب أسرة" و الحقوق التي قد تضع النظام الأخلاقي على المحك، في حال تعليقها؛

ب. الحقّ في إعداد وصيّةٍ بمعزلٍ عن آثار التوقف عن الإيفاء على الميراث.

المادة ٥١٩

١. إنّ قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار المنصوص عليها في المواد ٤٦٤ و٤٨٦ و٥١٤ من هذا الكتاب يُعلّق تلقائياً، من تاريخ بدء إجراءات الإعسار، جميع الإجراءات القانونيّة والمداعاة الفرديّة أو الجماعيّة بحقّ المدين أو موجوداته التي يُقيمها الدائنون أو نظراؤهم في شأن العقود الجارية مع المدين.

٢. أمّا الإجراءات أو المداعاة القانونيّة الرامية إلى استرجاع الضمانة أو وضع اليد على الأصول استيفاءً للمطالبات، فتُعلّق بدورها إلى جانب إجراءات التحكيم المقامة بحقّ المدين قبل تاريخ بدء الإجراءات.

المادة ٥٢٠

١. بالنسبة إلى الدائنين أصحاب الديون العادية أو الممتازة والذين لا يملكون مطالبات مضمونة، فيستمرّ التعليق إلى حين صدور حكمٍ برفعه من المحكمة، أو إلى حين الموافقة على خطّة إعادة الهيكلة أو التصفية، أو إلى حين إنتهاء إجراءات الإعسار.

٢. أمّا بالنسبة إلى الدائنين أصحاب الديون المضمونة، فلا يجوز أن تتجاوز مدّة التعليق الثلاثة (٣) أشهر في حال كانت إجراءات الإعسار تشكل إجراءات تصفية، وستّة (٦) أشهر في حال كانت تشكل إجراءات إعادة هيكلة أو تصفية من دون المساس باحتمال تمديد المهل أو في الحالات التي يجوز فيها للقاضي المشرف أن يرفع التعليق بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٥٢١

١. يجوز لأي دائن صاحب مطالبة مضمونة أن يتقدّم بطلب من القاضي المشرف للسماح له باستئناف تدابير التنفيذ.

٢. يعقد القاضي المشرف جلسة استماع ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب ويُبلّغ المدين والدائن ووكيل الإعسار بذلك.

٣. يوافق القاضي المشرف على طلب الدائن ما لم يُثبت المدين أو وكيل الإعسار ما يلي:

أ. يكون الدين المضمون بمنأى عن الخسارة أو انخفاض في القيمة في خلال فترة تعليق الإجراءات بفضل سبلٍ ملائمة منها التأمين أو المدفوعات الدوريّة أو الضمانات الإضافيّة؛ و

ب. التعليق ضروري لكي يتمكن وكيل الإعسار أو المدين من زيادة قيمة الموجودات إلى أقصى درجة.

٤. يتخذ القاضي المشرف قرار الموافقة علي الطلب أو ردّه ضمن مهلة سبعة (٧) أيام من تاريخ جلسة الاستماع. في حال ردّ الطلب، يجوز للمحكمة أن تفرض تدابير خاصة ضروريّة لحماية قيمة المطالبة المضمونة.

المادة ٥٢٢

١. بناءً على طلب وكيل الإعسار، يجوز للمحكمة بموجب قرارٍ مسوَّغ أن تجدّد مدّة التعليق، في حال اعتبر هذا التمديد ضرورياً لزيادة قيمة الموجودات إلى أقصى درجة.
٢. إنَّ تطبيق قرار التعليق وفق المادة ٥١٩ يُعلّق تقادم الزمن وفقدان المطالب والحقوق المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء..

المادة ٥٢٣

١. يوقف حكم المحكمة ببدء إجراءات الإعسار احتساب الفوائد على مطالبات الدائنين من غير أصحاب المطالبات المضمونة.
٢. أما فوائد الديون المضمونة المستحقة للدائنين بعد بدء الإجراءات، فتستمر بالتراكم ويتم احتسابها بناءً على أصل المطالبات المضمونة بالإستناد إلى المعدل القانوني. يحل المبلغ المتراكم بديلاً عن أي فوائد تعاقديّة أو قانونيّة قد تستحق للدائن صاحب الدين المضمون.
٣. تسدّد الفوائد المتراكمة للدائنين أصحاب المطالبات المضمونة بحلول نهاية كل شهر ولا يجوز ضمّها إلى أصل الدين.

المادة ٥٢٤

إنَّ قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار يكون مُسقِطاً للأجل بالنظر إلى المدين وحده دون شركائه في الموجب أو شركائه في الضمانة.

المادة ٥٢٥

إذا كان يمتلك المدين أي عقارات، فلا يسجَّل قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار لدى السجل العقاري من قبل وكيل الإعسار، ولا ينشأ عنه تأمين لمصلحة الدائنين.

المادة ٥٢٦

يُراجع وكيل الإعسار جميع عمليّات النقل التي قام بها المدين وجميع الإلتزامات المترتبة عليه قبل سنتين من تاريخ بدء الإجراءات.

المادة ٥٢٧

١. يُصار إلى إلغاء كلّ عمليّة نقل أو كلّ التزام مترتب على المدين قبل سنتين من تاريخ بدء الإجراءات في حال:

أ. كان النقل أو الإلتزام المترتب على المدين دون قيمة العقار الذي تم نقله، أو

ب. أجريت عمليّة النقل بنيّة (١) الانتقاص من قدرة الدائن على تحصيل المطالبات أو تأخيرها أو إعاقتها أو(٢) وضع الأصول بعيدة عن متناول الدائنين أو(٣) الضرر بمصالح الدائنين، أو

ج. أدّى النقل إلى إعطاء امتياز لدائنٍ سابقٍ لم تُسدد ديونه وتلقّى النقل بالمقارنة مع دائنٍ سابق له مطالبة سابقة لم تُسدّد وهو لم يحصل على نقل مماثل بحيث يتلقّى الدائن الذي حصل على النقل نسبة أكبر من المطالبة بالمقارنة مع الدائن الذي لم يحصل على النقل، بشرط:

- ألاّ تتم عمليّة النقل ضمن السياق العادي لنشاطات المدين التجارية؛ و
- ألاّ يقوم الدائن الذي حصل على النقل بمنح المدين مبالغ أو عقارات إضافيّة ذات قيمة مماثلة مقابل النقل الذي حصل عليه.

٢. تقع على عاتق وكيل الإعسار مهمّة استيفاء متقضيات هذه المادة.

المادة ٥٢٨

إذا حصل النقل بشكل التفرغ عن عقار، فإن البطلان لا يكون له مفعول إلّا تجاه الدائن الذي تعاقد مع المدين في عمليّة النقل، ولا يمس حقوق المشترين اللاحقين إذا كان هؤلاء حسني النية.

المادة ٥٢٩

يجب على الشخص الذي يتلقّى النقل أو الإلتزام الخاضع للإلغاء بموجب المادتين ٥٢٦ و٥٢٧ أن يُعيد أي مال أو عقار تم نقله أو قيمته بطلبٍ من وكيل الإعسار. إذا تمكّن الشخص الذي يتلقّى النقل أن يُبرهن بأنّه تصرّف بنيّة حسنة في ما يخصّ النقل، تُخفّف مسؤوليّته بمقدار القيمة الممنوحة للمدين والناشئة عن النقل.

المادة ٥٣٠

١. يجوز لوكيل الإعسار أن يسعى إلى إبطال أي تأمين أو ضمانة مقابل الأملاك المنقولة أو غير المنقولة التي لا تمتثل لجميع مقتضيات القوانين المرعية الإجراء..

٢. إنّ قيمة الضمانة الممنوحة مقابل السند المُبطَل تُصبح موجودات متوفّرة لمصلحة جميع الدائنين. يحتفظ كلّ سند ثانوي بمرتبته ولا يتقدّم في الأولويّة.

المادة ٥٣١

يجوز مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة في أي وقتٍ إلى حين انعقاد جمعيّة الدائنين.

الفصل الثالث – في إدارة إجراءات التصفية

الجزء الاول – وكيل الإعسار والقاضي المشرف

المادة ٥٣٢

١. إنّ قرار المحكمة ببدء إجراءات التصفية يؤدّي إلى تعيين وكيل الإعسار الذي تُناط به الصلاحيات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون. يتم تنظيم إجراءات التعيين والوضع القانوني لوكيل الإعسار في تشريعات خاصة ترعى مهنة وكلاء الإعسار.

٢. يُمارس وكلاء الإعسار وظيفتهم في خلال سير إجراءات التصفية وبدرجة العناية نفسها المتوقعة من مدير عادي بموجب القوانين المرعية الإجراء.. يسري المعيار نفسه على وكلاء الإعسار حين يتمّ تعيينهم في منصب مدراء لأعمال المدين في عمليّة إعادة الهيكلة.

٣. في حال جرى تعيين وكيل الإعسار عند بدء أيٍّ من إجراءات الإعسار المنصوص عليها في هذا القانون (الإنقاذ أو إعادة الهيكلة أو التصفية) وجرى تحويل هذا الإجراء إلى إجراء مختلف على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، يبقى وكيل الإعسار في وظيفته ويُتابع ممارسة مهامه إلى حين انتهاء إجراءات الإعسار، ما لم تطرأ ظروف خاصة تلحظها تشريعات خاصة.

المادة ٥٣٣

١. يتولّى وكيل الإعسار إدارة أعمال المدين في السياق العادي ويقوم بالنشاطات الداخلة في السياق العادي للأعمال من دون موافقة القاضي المشرف. أمّا بالنسبة إلى النشاطات الخارجة عن السياق العادي للأعمال بحسب ما تنصّ عليه المادة ٤٨٧,٥، فيتعيّن على وكيل الإعسار الحصول على موافقة القاضي المشرف.

٢. يجوز لوكيل الإعسار أن يتقدّم من القاضي المشرف بطلب الحصول على تمويل إضافي بما في ذلك تمويل مضمون بموجب امتيازات على الموجودات. وبعد عقد جلسة استماع قد يحضرها جميع الأطراف المعنيّة، يُقرر القاضي المشرف الموافقة أو عدم الموافقة على التمويل والأولويّة الممنوحة له.

٣. يمارس وكيل الإعسار مهامه ضمن ذات الحدود المنصوص عليها في المادة ٤٨٨ في تلك الحالات التي يتمّ فيها تعيين وكيل إعسار لإدارة الموجودات في إجراءات إعادة الهيكلة.

٤. يُعدّ وكيل إعسار ضمن مهلة تسعين يوماً من تاريخ بدء الإجراءات:

أ. جردةً بموجودات المدين بمقتضى المواد من ٥٤٠ إلى ٥٦٣؛

ب. بيان المطالبات وأسماء الدائنين بمقتضى المواد من ٥٦٤ إلى ٥٧٣؛

ج. وصف بالأعمال التي قام بها الوكيل في خلال فترة ولايته وبموجب إجراءات الإعسار.

٥. تُرفع المستندات الآنف ذكرها ضمن المهلة المُحدّدة أعلاه وتودع بعناية كاتب المحكمة الذي يضعها بتصرّف الدائنين على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٥٣٤

تنظّم كافة المسائل المتعلّقة بوضع وكيل الإعسار ودوره في الإشراف ومسؤولياّته والوظائف المنوطة به في تشريعٍ خاص يرعى مهنة وكلاء الإعسار.

المادة ٥٣٥

١. بناءً على قرار المحكمة ببدء إجراءات التصفية، على المدين أن يزوّد وكيل الإعسار بجميع المعلومات والمستندات التي بحوزته والمتعلقة بنشاطه التجاري بما في ذلك جميع المستندات التي قد يطلبها وكيل الإعسار.

٢. على المدين أن يتعاون مع وكيل الإعسار بكل شفافية ودقة في كل مرحلة من مراحل إجراءات الإعسار.

المادة ٥٣٦

بموجب قرار بدء إجراءات الإعسار، تُعيّن المحكمة أحد أعضائها ليكون قاضياً مشرفاً يختص بإصدار الأحكام في جميع القضايا المتصلة بالإجراءات.

المادة ٥٣٧

تتمثل مهمة القاضي المشرف بالمصادقة على إجراءات الإعسار ومراقبتها وإدارتها، ويجوز له بحكم منصبه أن يُحقق في جميع جوانب إجراءات الإعسار. وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقريراً بجميع المنازعات التي تنشأ في خلال إجراءات الإعسار وتكون داخلةً في صلاحية المحكمة.

المادة ٥٣٨

تودع قرارات القاضي المشرف فوراً في قلم المحكمة وتكون قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

للمحكمة، في أي وقت، أن تستبدل القاضي المشرف المسؤول عن إجراءات الإعسار بغيره من أعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي المشرف قابلين للمراجعة.

المادة ٥٣٩

١. تكون قرارات المحكمة والقاضي المشرف قابلة للمراجعة فقط في الحالات التي ينصّ عليها هذا القانون صراحةً. إن استئناف القرارات أو الأحكام لا يعلّق تنفيذ القرارات المطعون بها، باستثناء ما ينصّ عليه القانون خلاف ذلك.

٢. تكون قرارات المحكمة والقاضي المشرف قابلةً للمراجعة أمام محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام هذا القانون ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً.

٣. تكون مهل المراجعة نهائيةً وتبدأ بالسريان في اليوم الذي يلي التبليغ بالقرار المنوي مراجعته. في حال صدر القرار في خلال جلسة استماع بحق أطراف غير حاضرين في الجلسة، تبدأ مهل المراجعة بالسريان منذ اليوم الذي يلي التبليغ بالقرار.

٤. تراجع محكمة الاستئناف الدعوى في غرفة المذاكرة وبموجب إجراءات العجلة ويصدر القرار النهائي ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الاستئناف.

٥. في الحالات التي تستوجب التحقق من وقائع جديدة، والتي تُقدّم فيها دلائل جديدة ويكون القاضي المشرف متمتعاً باختصاصٍ خاص، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تُقرر مراجعة الدعوى في جلسة استماع شفهيّةٍ وبحضور الطرفَين.

الجزء الثاني – في الموجودات

المادة ٥٤٠

تتضمن الموجودات:

أ. جميع ممتلكات المدين منذ لحظة بدء الإجراءات.

ب. جميع المبالغ المستحقة للمدين نتيجة السلع والخدمات التي قام ببيعها والمال الذي أقرضه والضرر الذي أصابه أو أصاب أملاكه أو أي خلفيّة يُبنى عليها دينٌ لحساب المدين.

ج. جميع الممتلكات التي يُمكن لوكيل الإعسار اكتسابها أو استرجاعها في خلال فترة إدارة القضيّة بما في ذلك الممتلكات المسترجعة بموجب المواد من ٥٢٦ إلى ٥٣١.

د. جميع الممتلكات الناشئة عن إدارة نشاط المدين التجاري في خلال فترة إدارة القضيّة.

هـ. جميع الممتلكات التي يرثها المدين بعد بدء الإجراءات.

المادة ٥٤١

١. لا تتضمن الموجودات الممتلكات المعفيّة من مطالبات الدائنين أو غير الخاضعة للمصادرة لتسديد المطالبات، لا سيّما:

أ. الممتلكات التي لا يُمكن قانوناً إلحاقها بالدعوى.

ب. الحقوق المرتبطة مباشرةً بالمدين أو بصفته الشخصيّة في حال كان المدين شخصاً طبيعياً.

ج. ممتلكات المدين الشخصيّة بما في ذلك ملابسه وأثاث المنزل والأمتعة الضروريّة له ولعائلته.

المادة ٥٤٢

في حال كان المدين شريكاً في شركة، فتتضمن الموجودات أيضاً الممتلكات الخاصة بكلّ من الشركاء على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤٠.

المادة ٥٤٣

١. في حال كان المدين شخصاً منفرداً وهو متزوّج، تتضمن الموجوداتجميع الممتلكات والأصول والحقوق التي تعود حصراً له.

٢. إضافة إلى ذلك، إذا كان نظام الزواج الاقتصادي هو نظام ملكيّة مشتركة، تتضمن الموجودات أيضاً أصول الزواج المشتركة حيث تكون الأخيرة خاضعةً لموجبات المدين. وفي هذه الحال، يجوز لزوجة المدين أن تطلب حلّ نظام الملكيّة المشتركة فيُبت القاضي المشرف بتصفية الأصول مما يُرتّب نتائج خطّة إعادة الهيكلة أو التصفية.

المادة ٥٤٤

يجوز للمدين أن يطلب عدم شمول بعض الممتلكات في الموجودات بمقتضى ما تنصّ عليه المادة ٥٤١ ويرفع الطلب إلى القاضي المشرف لهذه الغاية قبل أن يُنجز وكيل الإعسار لائحة الموجودات على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ أدناه.

المادة ٥٤٥

في جميع مراحل إجراءات الإعسار، يجب على وكيل الإعسار وبإشراف القاضي المشرف أن يسعى إلى الحصول على أفضل سعرٍ ممكنٍ للموجودات في حال تمّ بيعها ضمن نطاق المواد ٥٦٢، ٥٥٩ أو غيرها.

المادة ٥٤٦

على أيّ شخصٍ أو مؤسسة تملك الموجودات أو تتحكم بها في فترة بدء الإجراءات أن تُبلّغ وكيل الإعسار بها أو تسلّمه الموجودات أو قيمتها فوراً بعد تلقيّها طلباً بالتسليم من وكيل الإعسار.

المادة ٥٤٧

يجوز للمدين أن يحصل لنفسه ولعائلته، من الموجودات، إعانات الطعام والنفقة التي يُحددها القاضي المشرف بعد تلقّي اقتراح وكلاء الإعسار.

المادة ٥٤٨

يجوز لأي شخصٍ استرجاع الأغراض التي هي بحوزة وكيل الإعسار أو تكون بتصرّفه والتي يُبرهن عن استحقاقه لها بموجب أحكام المواد من ٥٩١ إلى ٥٩٩.

المادة ٥٤٩

يجوز لوكيل الإعسار أن يقترح خطياً على القاضي المشرف التخلّي عن أيٍّ من الأصول التي تكون مشمولةً في الموجودات على خلفيّة أنّ كلفة التأمين على الأصول والمحافظة عليها وبيعها تتجاوز ما سيتم تحقيقه لحساب الدائنين أصحاب المطالبات غير المضمونة عند بيع الأصول.

المادة ٥٥٠

١. يُعدّ وكيل الإعسار ضمن مهلة تسعين يوماً من بدء الإجراءات، جردةً بالموجودات ويُحدد طبيعتها وخصائصها وموقعها ويقوم عند الاقتضاء بتسجيل كلٍّ من الممتلكات والسلع والحقوق الواردة في الجردة. كما يجب إدراج أي امتيازات أو أعباء تؤثّر على الموجودات مع تحديد طبيعتها والبيانات ذات الصلة.

٢. يتم تخمين كلٍّ من عناصر الموجودات بحسب سعرها في السوق مع مراعاة الامتيازات والأعباء المترتبة عنها.

٣. يتعيّن وضع لائحة بجميع الإجراءات القانونيّة القائمة أو الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتي قد تؤثّر نتيجتها في الموجودات، فضلاً عن لائحة بالدعاوى القانونيّة التي يتعيّن على وكيل الإعسار إقامتها لاسترجاع أصوله أو إعادة ضمّها إلى الموجودات بحسب ما تنصّ عليه أحكام هذا القانون.

المادة ٥٥١

لدى إعداد جردة الموجودات، يجوز لوكيل الإعسار أن يستمع إلى المدين ومستشاريه ومستخدميه وكل شخص آخر، سواء كان فيما يختص بتنظيم الجردة أو بأسباب التوقف عن الإيفاء.

المادة ٥٥٢

اذا أُعلن مدين في حالة توقّف عن الإيفاء بعد وفاته أو توفي المدين بعد توقفه عن الإيفاء، فيحق للزوج الأرمل وأولاده وورثته أن يحضروا بأنفسهم أو من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم جردة الموجودات وسائر معاملات الإعسار.

المادة ٥٥٣

١. يُقيّم وكيل الإعسار كلّ عقدٍ تنفيذي يكون المدين طرفاً فيه للبت في مواصلته أو التفرّغ عنه أو إنهائه، إضافة إلى النتائج والتكاليف الناشئة عن كلٍّ من هذه الحلول البديلة.
٢. العقد التنفيذي هو عقد لم يؤدِّ بموجبه المدين والطرف الآخر موجباتهم حتّى الآن.
٣. عند انتهاء التقييم، يُبلّغ وكيل الإعسار قراراته إلى كافة الأطراف المتعاقدة المعنيّة وإلى القاضي المشرف.

المادة ٥٥٤

في ما يخصّ العقود التي انتهى العمل بها، يكون لكلّ طرفٍ في العقد وضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ انتهاء العمل بالعقد، التقدم بإثبات عن المطالبة بالأضرار التي يلحظها القانون المرعي الإجراء والذي ينشأ عن انتهاء العقد. تكون للمطالبة الأولويّة نفسها التي تتمتع بها المطالبات غير المضمونة بحقّ المدين والتي نشأت قبل بدء الإجراءات.

المادة ٥٥٥

يجوز للطرف المتعاقد بعد بدء إجراءات الإنقاذ أن يطلب من وكيل الإعسار الاختيار بين مواصلة العقد أو رفضه. إذا بقي الطلب عالقاً لمدّة أكثر من خمسة عشر (١٥) يوماً، يُعتبر مرفوضاً وتنطبق عليه أحكام المادة السابقة.

المادة ٥٥٦

في ما يخصّ العقود التي يستمرّ العمل بها، يتعيّن على وكيل الإعسار أن يُسارع إلى معالجة أي حالة تخلّف عن السداد أو الأداء بموجب العقد وأن يُطالب بالحرص على تنفيذ العقد بصورة مستمرّة بحسب ما ينصّ عليه العقد. في حال جرى انتهاك للعقد، تكون مطالبة الطرف الآخر بالعطل والضرر بمثابة نفقة إداريّة.

المادة ٥٥٧

في ما يخصّ العقود المتفرّغ عنها، يتعيّن على الشخص الذي تمّ التفرغ عن العقد لصالحه أن يُبرهن عن قدرةٍ على تنفيذ العقد وأن يُعالج أي حالة تخلّف عن الأداء المالي أو الوظيفي، وعليه تنفيذ العقد بصورة متواصلة وعلى النحو المنصوص عليه بموجب العقد.

المادة ٥٥٨

إذا تضمّن عقد يكون المدين طرفاً فيه حكماً ينصّ على أنّه، عند التقدم بطلب إجراءات الإعسار أو نتيجة الدعوى التي يرفعها المدين أو تُرفع بحقّه، يجوز إنهاء العقد أو ينتهي العمل به كما ينتهي العمل بأيٍّ من حقوق المدين المنصوص عليها في العقد أو يتم إلغاؤها أو تعديلها؛ لا يعود لهذا الحكم أي مفعول قانوني ما لم يُصدر القاضي المشرف قراراً بغير ذلك.

المادة ٥٥٩

يجوز لوكيل الإعسار أن يبيع الموجودات خارج السياق العادي للأعمال بشرط موافقة القاضي المشرف. يتم البيع عن طريق مزاد علني أو خاص ويجب على الوكيل أن يحصل على السعر الأعلى والأفضل مقابل الموجودات.

المادة ٥٦٠

قبل بيع الموجودات خارج السياق العادي للأعمال، يطلب وكيل الإعسار من القاضي المشرف تعيين جلسة استماع للنظر في البيع المقترح، إضافة إلى الأحكام والشروط التي يُمكن فرضها.

المادة ٥٦١

في جلسة الاستماع التي تنظر في الموافقة على البيع المقترح، يمنح القاضي المشرف جميع الأطراف المعنيّة فرصة أن يتم الاستماع لأقوالهم في مسألة البيع. بعد الاستماع إلى أقوال الجهات المعنيّة، وفي حال وافق القاضي المشرف على عمليّة البيع، يمنح وكيل الإعسار تفويضاً بالبيع يُحدّد فيه الأحكام والشروط التي فرضها.

المادة ٥٦٢

لا تتوجب مراعاة أحكام المواد من ٥٥٩ إلى ٥٦١ لدى بيع السلع أو الأصول القابلة للتلف، والتي تكون المحافظة عليها مكلفة للموجودات. وفي هذه الحال، يجب تبليغ القاضي المشرف فور استكمال البيع. يجب على وكيل الإعسار في أي حال أن يمتثل لأحكام المادة ٥٤٥.

المادة ٥٦٣

يجب أن تنقل الموجودات التي يبيعها وكيل الإعسار إلى الشاري من دون أي مطالبات غير مضمونة للمدين ولن تكون هذه الممتلكات قابلة للمطالبة باستثناء ما ينصّ عليه اتفاق البيع الذي يوافق عليه القاضي المشرف.

الجزء الثالث – في التحقق من المطالبات

المادة ٥٦٤

١. تُحدد المحكمة في قرار بدء إجراءات الإعسار المهلة الزمنيّة المتاحة للدائنين لتقديم لائحة بمطالباتهم وإيداعها وكيل الإعسار. لا يجوز أن تتجاوز الفترة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ بدء الإجراءات.
٢. يوقّع الدائن أو وكيله على البيانات ويضم إليها تفويض الوكيل ويرفعها خطيّاً إلى العنوان المحدّد لهذه الغاية.
٣. في حال قدم الدائن بيان مطالباته خلال إجراء إنقاذ أو إعادة هيكلة جرى تحويله إلى تصفية، يظل التحقق من المطالبات الذي جرى خلال هذا الإجراء صحيحاً.
٤. يعطى وكلاء الإعسار الدائنين المصرّحين سند إيصال بالمستندات المسلّمة.

المادة ٥٦٥

تُبيّن البيانات التي يُقدّمها الدائنون الاسم والعنوان وسائر البيانات التعريفيّة، فضلاً عن تلك المتصلة بالدين وأساسه وقيمته وتواريخ وقوع الدين واستحقاقه واختصاصه وتصنيفه الفئوي. في حال وجود دين ممتاز أو مضمون، يتعيّن إدراج الإشارة إلى الأصول أو الحقوق المعنيّة إلى جانب معلومات السجل.

المادة ٥٦٦

١. يُجري وكيل الإعسار تقييماً لكلّ المطالبات ويبتّ بإقرار أو رفض، على النحو الكامل أو الجزئي، (١) تلك المطالبات التي يتقدّم بها الدائنون بموجب المادة ٥٦٤، و(٢) المطالبات المدرجة في بيان المطالبات والدائنين الذي يُعدّه المدين في خلال إجراءات الإعسار.

٢. في حال المطالبات المضمونة، يُجري وكيل الإعسار تقييماً أوّلياً للضمانة ويُحدد الجزء من المطالبة التي سيتم ضمانه. في حال اقتصرت الضمانة على جزءٍ من المطالبة، تعيّن تحديد قيمة الطلب المضمون والجزء غير المضمون من المطالبة.

٣. يجري تقييم المطالبات وتبليغها للدائنين ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الأخير لتقديم المطالبات.

المادة ٥٦٧

١. يجري تحديد صحّة المطالبات وحجمها بالاستناد إلى القانون الذي يرعى مسألة الدين. يجب أن تكون أوجه الدفاع عن قيمة المطالبة وصحّتها والتي كانت متوفّرة للمدين، متوفّرة أيضاً لوكيل الإعسار.

٢. أمّا المطالبات الطارئة أو غير المصفّاة، فيتم تحديدها أو تقدير قيمتها ضمن مبلغٍ ثابتٍ مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بطريقةٍ معجّلة، لعدم إرجاء قرار وكيل الإعسار.

٣. يؤدّي بدء إجراءات الإعسار إلى تسريع جميع المطالبات والحكم باستحقاقها، أكانت مستحقّةً أو غير مستحقّة، بشرط ألاّ يحصل الدائن الذي ليس دائناً مضموناً على فائدةٍ لم تكن قد استحقّت عند تاريخ بدء الإجراءات.

المادة ٥٦٨

١. على قرار وكيل الإعسار بشأن كلّ مطالبة أن يُحدّد صحّة كلّ منها وحجمها وتصنيفها (مضمونة، غير مضمونة أو ممتازة) وأن يُبلّغها لجميع الدائنين خطياً، إلى جانب وصفٍ خطي لقاعدة قبول الدين أو رفضه.

٢. يُمكن لأي من الدائنين الذي رُفضت مطالبتهم كلياً أو جزئياً، أن يُقدّم الإعتراض خلال مهلةٍ أقصاها خمسة عشرة (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ وأن يرفع طلب تصحيح أو شكوى لدى القاضي المشرف. ويكون للمدين الحقّ نفسه.

المادة ٥٦٩

يعقد القاضي المشرف جلسة للاستماع إلى حجج المدين ووكيل الإعسار والدائن. ويُبلّغ الأطراف بتاريخ الجلسة وموعدها بواسطة كتاب مضمون قبل ثلاثة (٣) أيام على الأقلّ من موعد الجلسة وضمن مهلة عشرة (١٠) أيام من تاريخ تقديم اعتراض الدائن.

المادة ٥٧٠

يُصدر القاضي المشرف قراراً مبرماً بقبول الدين أو رفضه ضمن مهلة عشرة (١٠) أيام من تاريخ الجلسة. لا يقبل القرار أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٥٧١

يُقبل كدائن عادي، الدائن الذي يتناول النزاع حقه في الامتياز أو الرهن والذي يرفض القاضي المشرف طلبه.

المادة ٥٧٢

١. يودع وكيل الإعسار قلم المحكمة بياناً بالمطالبات المحقّق بها ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ القرار بقبول أو رفض المطالبات للدائنين.
٢. تكون اللائحة علنيّةً من دون المساس بالاعتراضات على المطالبة المنشأة بموجب المواد من ٥٦٨ إلى ٥٧١ على أن يقوم وكيل الإعسار بتحديثها في حال نجاح أي من الاعتراضات.
٣. على الكاتب أن يعلم الدائنين بلا إبطاء بإيداع هذا البيان بواسطة النشر في الجريدة الرسميّة ويرسل إليهم، إضافة إلى ذلك، كتاباً يبيّن فيه لكل منهم المبلغ المقيّد له في البيان.

المادة ٥٧٣

١. في حال لم يُقدِّم الدائن بياناً بالمطالبات ضمن المهل المنصوص عليها في المادة ٥٦٤، وفي حال عدم شمول المطالبة في بيان المطالبات الذي أعدّه المدين في خلال إجراءات الإعسار، يفقد الدائن حقّه في أن يتمّ تضمينه في البيان العام للمطالبات المحقّق بها.
٢. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يستطيع الدائنون الطعن ببيان المطالبات المحقّق بها على أن تكون التكاليف الناشئة عن الاستئناف على عاتقهم. لا يوقف الإستئناف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المشرف، ولكن إذا شرع في توزيعات جديدة بعد الفصل في استئنافهم، فيشتركون فيها بالمبلغ الذي يعيّنه القاضي المشرف.
٣. إذا تخلّف الدائن عن تقديم بيان المطالبات لعدم تلقّيه التبليغ المناسب، تعتبر مطالبة الدائن المتأخرة مؤاتية ويستحق عنها المشاركة في التوزيعات التي يقوم بها وكيل الإعسار بقدر ما يكون ذلك مناسباً مع الأخذ بعين الاعتبار الممتلكات المتبقّية للتوزيعات.
٤. عند اقتراح توزيع الموجودات بموجب هذا القانون، وفي حال وجود مطالبات متنازع عليها أو نفقات مستقبليّة محتملة متصلة بإدارة إجراءات الإعسار، يلحظ وكيل الإعسار في أي إشعار بالتوزيع المقترح صندوقاً احتياطيّاً يتأسس ليُغطي التوزيعات المستقبليّة لقيمة هذه المطالبات.

الجزء الرابع – في خطة التصفية والتوزيع

المادة ٥٧٤

١. على وكيل الإعسار في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشر بيان المطالبات النهائي المحدّد في المادة ٥٧٢ أو ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ قرار القاضي المشرف تحويل القضيّة إلى إجراءات تصفية وفقاً المادة ٤٩٠، أن يعد خطة توجيهيّة للتصفية والتوزيع، تتضمن ما يلي:

- ملخّصاً عن الإجراءات التي تمّت منذ إفتتاح إجراءات الإعسار والتدابير المتخذة للمحافظة على قيمة الموجودات؛
- بيان بالمطالبات والدائنين؛
- جردة بالموجودات؛
- الطرق والوسائل التي سوف يتم من خلالها بيع الموجودات من خلال بيع خاص، أو بيع بالمزاد العلني، أو بموجب عمليّة بيع بإدارة دائرة التنفيذ بالإضافة إلى بيع نشاط المدين التجاري، دفعة واحدة أو تدريجيّاً مع توقّع المبلغ الذي يُمكن الاستحصال عليه من كلّ عمليّة بيع؛
- التكاليف والعوائد المتوقعة من أعمال التصفية؛
- جدول زمني لإنجاز عمليّة البيع؛
- خطة توزيع عائدات البيع على الدائنين وسائر أصحاب الحقوق.

٢. وفي حالات إستثنائية جداً، يمكن تجاوز المهلة المحدّدة في الفقرة الأولى من هذه المادة بمقتضى قرار معلّل من القاضي المشرف.

٣. في غضون خمسة (٥) أيام من تاريخ تقديم وكيل الإعسار خطة التصفية لدى القاضي المشرف، يرسل إشعار شخصي إلى جميع الدائنين لإحاطتهم علماً بأن الخطة جاهزة وأنه يمكن للمدين وللدائنين الإطلاع عليها في قلم المحكمة.

٤. يتلقّى جميع الدائنين الإشعار بموجب كتاب مضمون أو بواسطة كاتب العدل. تكون التبليغات بعناية كاتب المحكمة ضمن المهلة ذاتها. وفي حال لم يكن للدائن عنوان متوفّر أو صالح، يُعتبر النشر كافياً.

٥. يكون للمدين وللدائنين عشرة (١٠) أيام لتقديم اعتراضاتهم على الخطة. وبعد انقضاء المهلة المذكورة، يعقد القاضي المشرف جلسة استماع للموافقة على الخطّة أو الطلب إلى وكيل الإعسار بتعديل الخطّة. يُصدر القاضي المشرف قراره ضمن مهلةٍ لا تتجاوز العشرة (١٠) أيام من موعد الجلسة.

٦. يُنشر القرار في صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار وفي الصحيفة الرسميّة في خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ صدوره. يجوز للمدين أو أي من الدائنين الطعن في القرار برمته أو بإحدى أجزائه. لا يوقف الاعتراض التنفيذ، ما لم يُقرّر القاضي خلاف ذلك وفقط لجهة موضوع الاعتراض. يصدر القرار المتعلق بالاعتراض في غضون عشرة (١٠) أيام ويكون مبرماً وغير قابل لأي طرق من طرق المراجعة.

الفصل الرابع – في التصفية والتوزيع

المادة ٥٧٥

تطلق مصادقة القاضي المشرف على خطة التصفية والتوزيع عملية التصفية. ويكون وكلاء الإعسار مسؤولين عن تأدية موجباتهم لما فيه مصلحة الدائنين في خلال فترة التصفية.

المادة ٥٧٦

يُقتطع مبلغ من الموجودات بطريقة منتظمة ويُمنح للمدين لتغطية حاجاته وحاجات عائلته الأساسيّة. يقترح وكيل الإعسار هذا المبلغ ويشمله ضمن خطّة التصفية التي تحظى بموافقة القاضي المشرف على النحو المنصوص عليه أعلاه.

المادة ٥٧٧

يشرع وكلاء الإعسار في استيفاء ما لم يوفَ من المطالبات بالموجودات حتّى بعد الموافقة على خطّة التصفية. ويمكنهم أن يقبلوا المصالحة والتسويات بناءً على الشروط نفسها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥٧٨

١. يجب على وكيل الإعسار أن يمضي قدماً في بيع الموجودات تحت إشراف القاضي المشرف وفقاً لطرق البيع المنصوص عليها في خطّة التصفية.

٢. يجوز بيع مؤسسة المدين ككل أو مواصلة العمل بالحدّ الأدنى، لكن يجب على القاضي المشرف أن يتحقق من أن الثمن مناسب وتترتب عنه عائدات مرتفعة للدائنين بالمقارنة مع ما كانوا ليحصلوا عليه منطقياً من خلال طريقة بيع مختلفة. وفي هذه الحالة، يجب التحقق من الثمن من قبل خبير خارجي، قبل أن يوافق القاضي المشرف على خطّة التصفية.

٣. يجوز للدائنين الاعتراض على قرار بيع نشاط المدين التجاري أو أجزاء من الموجودات ككل، غير أن الاعتراض لا يوقف التنفيذ، ما لم يقرر القاضي المشرف خلاف ذلك.

المادة ٥٧٩

١. يجوز متابعة إجراءات بيع الموجودات بواسطة دائرة التنفيذ التي تقع الموجودات ضمن نطاقها. يضع وكيل الإعسار دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة وفقاً للمادة ٩٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢. تطبق في البيع، إضافة إلى ما تقدم، المواد ٩٦٦ (الفقرة الثالثة) و٩٧٦ (الفقرة الثانية) ومن ٩٦٩ إلى ٩٧٦ ومن ٩٧٧ إلى ٩٨٢ ومن ٩٨٣ الى ٩٨٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة باستثناء الأحكام التي تعارض جوهر هذه المعاملة.

٣. تحرّر عملية بيع الموجودات المنفّذة من خلال دائرة التنفيذ، من قيود الامتيازات والتأمينات على الموجودات.

المادة ٥٨٠

١. يُدفع إلى الدائنين أصحاب التأمين المضمون، من حاصل بيع الأصول التي تضمن مطالبتهم، وفقاً لمرتبة حقهم في الضمانة المطبقة على هذه الحقوق، وذلك بعد حسم النفقات المنطقيّة والمتكبدة من قبل وكيل الإعسار في معرض المحافظة على هذه الأصول وبيعها. وعندما لا تكون عائدات بيع الأصول التي تؤمّن المطالبة كافيةً لتغطية مبلغ المطالبة، يتم التعامل مع المطالبة المتبقيّة على أنّها مطالبة غير مضمونة.

٢. يتم توزيع عائدات بيع الموجودات بموجب خطّة التصفية بحسب ترتيب الأولويّات في ما يلي:

أ. المطالبات المضمونة بقدر قيمة الضمانة المنصوص عليها في هذه المادة؛

ب. النفقات الإداريّة؛

ج. الدائنون الممتازون بما يتماشى مع ترتيب المصالح الممتازة المنصوص عليها بموجب القانون المرعيّ الإجراء؛

د. الدائنون العاديّون غير المضمونين؛

هـ. المطالبات الثانوية ومطالبات المساهمين.

٣. يتم تسديد المطالبات بحسب ترتيب الأولويّة أعلاه مع تسديد مستحقات كلّ فئة من فئات الدائنين الممتازين بالكامل قبل تسديد المبلغ لفئة ثانويّة من الدائنين. وحين لا تكون الأموال كافيةً لاستيفاء مطالبات فئة محدّدة بالكامل، يتم تسديد مطالبات هذه الفئة على أساس النسبة المستحقة لكلّ مطالبة.

المادة ٥٨١

تعتبر النفقات التالية بمثابة نفقات إدارية:

أ. بدل أتعاب وكيل الإعسار؛

ب. النفقات المنطقيّة المتكبدة من قبل وكيل الإعسار أثناء إجراءات الإعسار، بما في ذلك المبالغ المتّصلة بالمحافظة على الموجودات؛

ج. أي مطالبة نشأت عن إدارة النشاط التجاري بعد بدء فترة التنفيذ بمقتضى أحكام هذا القانون؛

د. بدل أتعاب المهنيّين والمستشارين المكلفين بمهام إجراءات الإعسار.

المادة ٥٨٢

١. بعد الموافقة على خطّة التصفية، يقدّم وكيل الإعسار بياناً شهرياً للقاضي المشرف عن التقدم المحرز في عملية بيع الموجودات بحسب ما تنصّ عليه خطّة التصفية.

٢. يودع التقرير المذكور قلم المحكمة لاطلاع الدائنين عليه.

المادة ٥٨٣

١. لا يجوز لوكيل الإعسار أن يقوم بأي إيفاء الاّ للدائنين المشمولين في بيان المطالبات النهائي المنصوص عليه في هذا القانون.

٢. وفي جميع الأحوال، يقر الدائن بالإيصال بموجب كتاب مضمون أو أي صكٍّ آخر مقبول بموجب القانون المرعي الإجراء.

المادة ٥٨٤

١. بعد انتهاء إجراءات الإعسار، يُحيط وكيل الإعسار القاضي المشرف علماً بتأدية موجباته في خلال إجراءات الإعسار ويُعدّ تقريراً يشرح فيه إدارته للأصول. يحدّد التقرير ما يلي:

أ. عمليّات تحصيل المطالبات وتسديدها وعمليّة نقل الموجودات في خلال توليه مهامه؛

ب. تحديد ما إذا كان المدين يستحقّ أن يكون معفياً بمقتضى أحكام هذا القانون؛

ج. تحديد، عند الإمكان، ما إذا كان المدين قد تصرّف بطريقة إحتياليّة في خلال إجراءات الإعسار.

٢. يودع التقرير قلم المحكمة ليطلع عليه كلٌّ من الدائنين والمدين.

٣. يعقد القاضي المشرف ضمن مهلة عشرة (١٠) أيام من تاريخ تقديم التقرير، جلسة استماع يجوز فيها للمدين ووكيل الإعسار والدائنين المهتمين الحضور للموافقة على التقرير، وإعفاء المدين بمقضى أحكام المادة ٦١١ وعقد إجراءات الإعسار عند ملاحظة أيّ من الأسباب المنصوص عليها في التقرير أدناه.

المادة ٥٨٥

١. يُحدّد القاضي المشرف اختتام إجراءات الإعسار في الحالات التالية:

أ. لدى الموافقة على خطّة إعادة الهيكلة بموجب أحكام هذا القانون؛

ب. عندما يتمكّن المدين أو وكيل الإعسار من تسديد كامل المبالغ المستحقة للدائنين في أيّة مرحلة من مراحل إجراءات الإعسار؛

ج. عندما يلحظ وكيل الإعسار والقاضي المشرف عدم كفاية أو عدم وجود أصول لتسديد مستحقات الدائنين بموجب المادة ٥٨٧ أدناه.

٢. إنّ قرار القاضي المشرف باختتام إجراءات الإعسار يعفي وكيل الإعسار من موجباته ومن أي مسؤولية أخرى متّصلة بالقضيّة.

المادة ٥٨٦

يُحدّد القاضي المشرف في قراره إذا كانت إجراءات الإعسار احتياليّة وفقاً لأحكام المواد من ٦١٤ إلى ٦٢٢.

الجزء الثالث– في اقفال الإجراءات لعدم كفاية الأصول

المادة ٥٨٧

١. إذا حدث في أي وقت قبل بدء مرحلة التصفية والتوزيع المُبيَّنة أعلاه، أن توقّفت إجراءات الإعسار لعدم كفاية الأصول المشمولة في الموجودات ورأى وكيل الإعسار أنّه من المستحيل دمج أو إلحاق أصول جديدة بالموجودات بمقتضى أحكام هذا القانون، جاز للقاضي المشرف بعد الاستماع إلى طلب وكيل الإعسار أن يحكم باقفال الإجراءات.

٢. يُبلَّغ القرار إلى جميع الدائنين ويكون قابلاً للمراجعة.

الفصل الخامس – في الحقوق الخاصة التي لا يمكن الإدلاء بها بوجه المدين

الجزء الاول – في أصحاب الديون المترتبة على عدة مشاركين في الدين

المادة ٥٨٨

إنَّ الدائن الذي يحمل مطالبة ممضاة أو مقرّة أو مكفولة بوجه التضامن من المدين ومن شركاء له في الموجب، يُدرج اسمه على بيان المطالبات ويشترك في توزيعات الموجودات إلى حين استيفاء المبلغ كاملاً.

المادة ٥٨٩

إذا كان للدائن مطالبات منشأة بحق المدين وشركاء له في الموجب واستحصل على جزءٍ من المطالبة من الشركاء في الموجب خلال إجراءات الإعسار، فلا يشترك الدائن في بيان المطالبات وفي توزيع الموجودات إلا بعد إسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ، فيما يختص بالقيمة المتبقية من الدين، بحقوقه على الشريك في الموجب وعلى المدين.

المادة ٥٩٠

إنّ الشريك في الموجب الذي قام بالايفاء الجزئي للدائن المُشار إليه أعلاه، يشترك في بيان المطالبات وفي توزيع الموجودات فيما يختص بكل ما سدّده عن المدين.

الجزء الثاني –في الاسترداد والامتناع عن التسليم

المادة ٥٩١

للأطراف الثالثة التي تدعي ملكية أصولٍ موجودة في حوزة المدين عند بدء الإجراءات أن تطلب استردادها، ولوكيل الإعسار أن يقبل طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المشرف، وأن يستردّ أصولاً تملكها أطراف ثالثة.

المادة ٥٩٢

ويجوز على وجه الخصوص، المطالبة برد الفواتير التجارية وغيرها من الأسناد غير المدفوعة التي وجدت بحوزة المدين عند بدء الإجراءات إذا كان مالكها قد سلمها إلى المدين لتحصيل قيمتها وحفظها أو كان تسليمها إليه مخصّصاً لتسديدات معيّنة.

ويجوز أيضاً طلب استرداد الأوراق النقدية المودعة عند المدين إذا تمكن المودع من إثبات ذاتيتها.

المادة ٥٩٣

كذلك، يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عيناً اذا كانت مسلمة إلى المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها على حساب مالكها.

كما يجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزءٍ من ثمنها إذا كان لم يُدفع أو لم تجر عليها المقاصة في حسابٍ جارٍ بين المتعسر والمشتري.

المادة ٥٩٤

يجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها إذا كانت لم تسلم إلى المدين بعد أو لم ترسل إليه أو إلى طرفٍ ثالث من قبله.

المادة ٥٩٥

يجوز للبائع أن يسترد البضائع المرسلة إلى المدين للتمكن من استعمال حقه في استبقائها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المدين أو في مكان يستطيع التصرف بها أو في مخازن وسيط كلّفه المدين أن يبيعها لحسابه.

لا يُقبل طلب الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بلا خداع لمشترٍ آخر حسن النية.

المادة ٥٩٦

إذا كان المشتري قد تسلم البضائع قبل إعساره، فلا يجوز للبائع أن يتذرع بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بحق ممتاز.

المادة ٥٩٧

في الحالات التي يجوز فيها للبائع أن يستعمل حقه في حبس البضائع، لوكيل الإعسار بعد حصوله على ترخيص من القاضي المشرف، أن يطلب تسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع.

المادة ٥٩٨

إذا لم يتخذ وكيل الإعسار هذا القرار، فللبائع أن يفسخ البيع بشرط أن يودع للموجودات المبلغ الجزئي الذي قبضه.

ويمكنه أن يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جرّاء فسخ البيع وأن يشترك لهذه الغاية مع سائر الدائنين في بيان المطالبات.

المادة ٥٩٩

إنَّ حقوق الاسترداد الخاصة بزوجة المُعسِر تحدّد وفقاً للقواعد المبيّنة في ما يلي.

الجزء الثالث – أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

المادة ٦٠٠

تُدرج في بيان المطالبات، أسماء دائني المدين الحائزين على امتيازٍ خاص على منقول.

المادة ٦٠١

يجوز لوكلاء الإعسار في أي وقت بعد الحصول على ترخيص من القاضي المشرف، أن يستردوا لمصلحة المدين، الأصول المرهونة بعد إيفاء الدين.

المادة ٦٠٢

إذا لم يسترد وكيل الإعسار الأصول المرهونة وباعها الدائن مقابل ثمن يزيد عن مقدار الدين، يقبض وكيل الإعسار الزيادة ويضمّها إلى الموجودات، وإذا كان الثمن أقل من الدين، فللدائن المرتهن أن يشترك في بيان المطالبات كدائن عادي، بما تبقى له من الدين.

المادة ٦٠٣

يقدم وكيل الإعسار للقاضي المشرف بياناً بأسماء الدائنين الذين أثبتوا امتيازاً على أموال منقولة، فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء إيفاء مطالباتهم بمقتضى أحكام خطّة التصفية وتسديد المطالبات المنصوص عليها أعلاه.

الجزء الرابع – أصحاب الديون المضمونة بتأمين أو امتياز على عقار

المادة ٦٠٤

إنّ الدائنين أصحاب المطالبات المضمونة الذين لم يستوفوا مطالباتهم بالكامل في توزيع ثمن الأصول التي تشكل ضمانةً لمطالباتهم، يكونون بمثابة دائنين غير مضمونين على قدر المبالغ التي تبقى واجبةً لهم ويشتركون مع الدائنين العاديين في توزيع عائدات بيع الموجودات بحسب الصيغ المقررة في ما سبق.

المادة ٦٠٥

بعد بيع الموجودات وتوزيع عائدات البيع بمقتضى خطّة التصفية، يجوز للدائنين أصحاب المطالبات المضمونة استرداد المطالبات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٥٨٠.

الجزء الخامس – في حقوق زوجة المفلس

المادة ٦٠٦

إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، تسترجع الزوجة عيناً الأصول المنقولة وغير المنقولة التي ثبت أنها كانت مالكةً لها قبل الزواج، والأموال التي آلت اليها بطريقةٍ مجانيةٍ في أثناء مدة الزواج.

كذلك، يحق لها أن تسترجع الأصول التي جرى وصفها في المادة ٥٤٣ وأن تسترد الأثاث الذي اشترته في أثناء فترة زواجها باستعمال نقود آلت إليها وفق ما حدّد أعلاه، بشرط أن ينص عقد الشراء صراحةً على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها.

المادة ٦٠٧

باستثناء الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، يحسب الأثاث الذي أحرزته الزوجة مقابل بدل في أثناء مدة الزواج مشترىً بنقود المدين ويجب أن يُضم الى مجموع الموجودات، إلاّ إذا قدمت الزوجة دليلاً بعكس ذلك.

المادة ٦٠٨

إذا سدّدت الزوجة مطالبات لحساب المدين وكانت هناك قرينة قانونية على أنّ الزوجة سدّدت هذه الديون من مال زوجها، فلا يمكنها أن تقيم أية دعوى بحق المدين، إلّا في حال إثبات العكس.

المادة ٦٠٩

إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا مهنة أخرى معيّنة، ثم أصبح تاجراً في خلال السنة ذاتها، فإنّ العقارات، التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالارث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية، تكون وحدها خاضعةً لرهن الزوجة.

المادة ٦١٠

إنّ المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا مهنة أخرى معيّنة، ثم أصبح تاجراً في خلال السنة ذاتها، فلا يحق لها أن تقيم أية دعوى على المدين من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة، لا يحق للدائنين أن يتذرّعوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها زوجة المدين في الصك المذكور.

الباب الرابع – في أصول المحاكمة الموجزة

المادة ٦١١

إذا نتج عن المستند الذي يقدّمه المدين في بدء إجراءات الإعسار أو من معلومات لاحقة جمعها وكيل الإعسار أن أصول الموجودات لا تتجاوز [يتم تحديد هذه القيمة من قبل السلطات المختصّة] ، جاز للمحكمة إمّا من تلقاء نفسها وإمّا بناءً على طلب الدائنين أن تأمر ببدء إجراءات الإعسار وفقاً للأصول الموجزة.

المادة ٦١٢

١. إنّ أصول المحاكمة الموجزة تختلف عن أصول المحاكمة العادية بالميزات الآتية:

أ. إنّ المهل للتحقق من المطالبات، بما في ذلك المهل الضروريّة لتقييم المطالبات ونشر بيان المطالبات، تخفّض الى النصف.

ب. لا يعيّن مُشرفون ومساعدون لوكيل الإعسار.

ج. يتولى القاضي المشرف فصل المنازعات على أنّ تبتّ المحكمة في قضايا الاستئناف.

د. يقوم وكيل الإعسار بتطبيق إجراءات الإعسار وبيع الموجودات من دون إعداد خطّة تصفية تحترم الأولويّات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس – في الإعسار التقصيري أو الاحتيالي

المادة ٦١٣

١. عند انتهاء إجراءات الإعسار المنصوص عليها في المادة ٥٨٥، يُحدد القاضي المشرف بعد الاستماع إلى التوصيات التي أعدّها وكيل الإعسار، وجود عناصر احتيال في إجراءات الإعسار وبالتالي، يبتّ في توصيف الإجراءات بإجراءات الإعسار الاحتياليّة.

٢. لا يكون توصيف القاضي المشرف ملزماً للمحاكم الجزائيّة التي يجوز لها، عند الإقتضاء، أن تُحدّد ما إذا كان سلوك الدائن بمثابة جريمة جزائيّة.

المادة ٦١٤

١. يتم توصيف القضيّة بإجراءات إعسار احتياليّة حين يتم التوقّف عن الإيفاء أو يتأزّم الوضع نتيجة نيّة احتياليّة أو إهمالٍ فاضحٍ من جانب المدين أو الشخص المسيطر. يتم تقدير هذه العناصر مع مراعاة إعفاء المدين والشخص المسيطر من الواجبات المنصوص عليها في المواد من ٦٢٣ إلى ٦٢٨.

٢. وتكون النيّةُ احتياليّةً أو الإهمال فاضحاً عندما ينتهك المدين أو الشخص المسيطر واجبه في:

أ. التقدّم بطلب ضمن المهلة المنصوص عليها بموجب القانون؛

ب. التعاون مع القاضي المشرف أو وكيل الإعسار؛

ج. إعداد حسابات سنويّة أو إحالتها أمام وزارة المال.

المادة ٦١٥

في أي حال ومن دون المساس بالافتراضات أعلاه، تعتبر قضيّةٌ بمثابة إجراءات إعسار احتياليّة:

أ. عندما يحتفظ المدين بحسابات مزدوجة، أو يقترف خطأ ماديّاً يحول دون تحليل وضع المدين المالي تحليلاً منطقيّاً؛

ب. عندما يرتكب المدين تحريفاً في أيّ من المستندات المرفقة بالطلب أو في تلك التي يرفعها في خلال إجراءات الإعسار بما في ذلك بيان المطالبات وجردة الموجودات أو حين يكون قد أرفق أو قدّم مستندات خاطئة؛

ج. عندما يُنفق المدين جزءاً من الأصول أو الأصول كاملةً على حساب الدائنين أو يقوم بأي عملٍ يؤخّر عمليّة الحجز والتنفيذ أو يُعقيها أو يحول دون فعاليتها؛

د. عندما يقوم المدين بنقل أصولٍ من الموجودات بصورة احتياليّة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦١٦

يتم تبليغ قرار القاضي المشرف إلى المدعي العام، الذي يجوز له إقامة دعوى بحقّ المدين أو الشخص المسيطر أمام المحاكم الجنائيّة. لا يجوز أن تكون نفقات إقامة الدعوى على عاتق الدائنين.

المادة ٦١٧

إنّ نفقات الدعاوى التي يقيمها وكيل الإعسار لإجراء التحقيق والبتّ في احتياليّة القضيّة تكون بمثابة نفقات إداريّة. يجوز لوكلاء الإعسار أن يُقيموا دعوى الاحتيال أمام القضاء الجزائي، فتكون في هذه الحال على نفقة الخزينة العامة.

المادة ٦١٨

إنّ قرار المحكمة بإنهاء إجراءات الإعسار واعتبار القضيّة قضيّة إعسار احتيالي يتضمّن:

أ. تحديد الأشخاص الذين يوصفون باحتياليين وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يُعتبرون متواطئين معهم؛

ب. منع الأشخاص الذين يشملهم الوصف من إدارة أملاك طرفٍ ثالثٍ لفترةٍ تتراوح بين سنتين وخمس عشرة (١٥) سنة، فضلاً عن تمثيل أو إدارة أي شخصٍ في خلال هذه الفترة؛

ج. خسارة أيّ حقّ يكون للشخص المشمول بالتوصيف كدائنٍ وترتيب إعادة الأصول التي استحصل عليها من الموجودات عن غير وجه حقّ، إضافةً إلى تسديد تعويضٍ عن الأضرار والخسارة المترتبة.

المادة ٦١٩

يعتبر بمثابة متواطئين الأشخاص الذين قاموا بنيّة احتياليّة أو عن طريق الإهمال الفاضح بمساعدة المدين أو الشخص المسيطر على أداء أي عمل أدّى إلى توصيف القضيّة بالاحتياليّة.

المادة ٦٢٠

إن التدابير التي يتخذها القاضي المشرف أو وكيل الإعسار من أجل البت في وجود إعسار احتيالي لا تستوجب شيئاً من التعديل في القواعد العادية المختصة بإدارة إجراءات الإعسار.

المادة ٦٢١

يُلزم وكلاء الإعسار في هذه الحالة، أن يسلموا إلى النيابة العامة جميع المستندات والصكوك والأوراق والمعلومات التي تطلب منهم.

المادة ٦٢٢

إنّ المستندات والصكوك والأوراق التي يسلمها وكيل الإعسار في أثناء التحقيق تودع في قلم المحكمة ويجري الاطلاع عليها بناءً على طلب وكلاء الاعسار الذين يجوز لهم أن يأخذوا عنها ملخصات خاصة أو يطلبوا نسخاً رسمية عنها يُرسلها إليهم الكاتب.

أما المستندات والصكوك والأوراق التي لم يصدر أمر بإيداعها لدى القضاء، فتودع وكيل الإعسار بناءً على قرار القاضي المشرف أو المحكمة مقابل إيصال.

الباب السادس – في الإعفاء

المادة ٦٢٣

١. إذا كان المدين شخصاً طبيعيّاً وتمّت الموافقة على خطّة التصفية، يُصدر القاضي المشرف قراراً بإعفائه من المطالبات ومنع الدائنين من تجميع أي مبالغ تبقى عالقة.
٢. يتخذ القاضي المشرف قراره بعد الاستماع إلى رأي وكيل الإعسار الذي يجب أن يرد في التقرير النهائي بحسب ما جاء في المادة ٥٨٤.
٣. إنّ قرار القاضي المشرف بإعفاء المدين من جميع المطالبات يُلحق عند الانطباق بقرار المحكمة الذي يُعلن إقفال قضيّة التصفية والذي يكون خاضعاً للتحقّق من أنّ المدين تصرّف بنيّةٍ حسنةٍ وتعاون بشكلٍ فاعلٍ مع وكيل الإعسار في خلال إجراءات الإعسار.
٤. لا يجوز للمدين أن يُعفى من المطالبات إذا اتضح في خلال سياق القضيّة أنّ المدين كان يرمي إلى إخفاء الممتلكات أو نقلها بعيداً عن الموجودات.

المادة ٦٢٤

لا يجوز إعفاء المدين من المطالبات في حال تمّت الموافقة على خطّة التصفية وكان المدين شخصاً قانونيّاً. وفي هذه الحال، يُحدّد قرار المحكمة بإقفال إجراءات التصفية، أنّه سيتم حل المؤسسات القانونيّة الحائزة على ما تبقّى من المطالبات.

المادة ٦٢٥

١. في حال الموافقة على خطّة إعادة هيكلة وبصرف النظر عن كون المدين شخصاً طبيعيّاً أو قانونيّاً، يُصدر القاضي المشرف أمراً بمعذرة المدين من بعض المطالبات على النحو المنصوص عليه في خطّة إعادة الهيكلة ويمنع الدائنين من تحصيل أيّ مبلغ لم يُسدّد بعد.

٢. يتّخذ القاضي المشرف القرار بعد الاستماع إلى رأي وكيل الإعسار الذي يجب أن يرد في تقرير يصدر بمقتضى أحكام المادة ٥٨٤.

٣. إنّ قرار القاضي المشرف بإعفاء المدين من بعض المطالبات يتم اعتماده قبل التحقق من أنّ المدين قد أتمّ جميع الموجبات المنوطة به بموجب خطّة إعادة الهيكلة وبأنّ كافة مقتضيات إعفاء الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها في المادتين ٦٢٤,٣ و٦٢٤,٤ قد تمّ الامتثال لها.

المادة ٦٢٦

لا يجوز الإعفاء من المطالبات الناشئة عن الغرامات والعقوبات الجزائيّة والواجبات الزوجيّة مثل النفقة وإعانة الأطفال وتسوية الممتلكات.

المادة ٦٢٧

لا تتم تبرئة الجهات التي تواجه حالة إعسار احتيالي ولا الأشخاص الذين حكم عليهم بالسرقة أو الاحتيال أو سوء الائتمان إلاّ اذا كانوا قد حصلوا على الاعتبار الجزائي.

المادة ٦٢٨

يجوز إعادة إعتبار الشخص المتعسر بعد وفاته.

الباب السابع – أحكام خاصة بإعلان إعسار الشركات

المادة ٦٢٩

في ما عدا القواعد المبينة في الأبواب السابقة، تخضع الشركات للأحكام التالية.

المادة ٦٣٠

يجوز لجميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة أن تستفيد من أحكام الإنقاذ وإعادة الهيكلة والتصفية، كما يجوز لها أن تُعلن توقفها عن الإيفاء. يجوز إعلان التوقف عن الإيفاء، حتى إذا أعلن بطلان الشركة بقرارٍ قضائيٍ، عندما تكون الشركة مستمرةً في الواقع.

المادة ٦٣١

يجب توقيع الطلب من قبل الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة، وفي حال شركة مساهمة أو شركة تضامن، من قبل المسؤول، أو المدير الذي يقوم بهذه المهام بناءً على قرار مجلس الادارة إذا كانت الشركة مساهمة.

وإذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية، فعلى الوكيل أن يقدم هذا الطلب ويودعه قلم المحكمة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٦٣٢

يجب على جميع الشركاء في شركات التضامن وجميع المفوض إليهم في شركات التوصية، كلٌّ في ما يختص به، أن يقوم بالتصريح المطلوب بمقتضى هذا القانون ضمن المهل المحدّدة. وعلى المحكمة أن تعلن في الحكم نفسه بدء إجراءات الإعسار وإعسار الشركاء المتضامنين وتعين مبدئياً قاضياً مشرفاً ووكيل إعسار.

المادة ٦٣٣

يحق لوكيل الإعسار في جميع الشركات أن يجبر الشركاء على إكمال دفع الرأسمالها حتى قبل موعد الاستحقاق المحدد في نظام الشركة.

المادة ٦٣٤

في حال إعسار الشركة، يجوز عند الاقتضاء أن تقام دعوى المسؤولية الجزائية على الشركاء في المؤسسة والتمويل، وعلى مديري الشركات المساهمة أو المدراء الذين يقومون بهذه المهام.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره

الأسباب الموجبة

حيث أن التشريعات الحديثة التي ترعى معالجة أوضاع التاجر (الشخص المعنوي أوالشخص الطبيعي) الذي يعاني من أزمات مالية تعيق استمرار ممارسته لنشاطه، ترمي إلى مساعدته لتخطي هذه المصاعب وتمنحه فرصة لمتابعة أعماله،

وحيث أن إدخال مفهوم انقاذ الأعمال التجارية القابلة للاستمرار هو من جهة، لمصلحة المنشأة (إذ أن قيمة بيع المنشأة كاملة تكون أعلى من قيمة بيع مجموعة من أجزاء هذه المنشأة) ومن جهة ثانية لمصلحة الاقتصاد الكلي (إذ أن تصفية الأعمال التجارية القابلة للحياة قد تؤدي إلى تدمير، لا لزوم له، لقيمة اقتصادية في الاقتصاد الكلي)، كما يرمي مفهوم الانقاذ إلى إيجاد توازن بين مصلحة الدائن والمدين على حد سواء،

وحيث أن إدخال هذا المفهوم يؤدي أيضا إلى تسهيل الاستحصال على الائتمان من خلال تخفيض مخاطر الائتمان وبالتالي تخفيض كلفة التمويل وإلغاء ضرورة إعطاء ضمانات غير منقولة هي غير متوفرة لدى الشركات المتوسطة والصغيرة،

وحيث أن أحكام قانون التجارة البرية اللبناني الحالي لم تواكب هذا التطور ولا الحركة التجارية الحالية وجانبها العملاني ولا يلبي حاجات المستثمرين ومتطلبات التجار،

وحيث أن القانون الحالي لا يتضمّن أيّة إجراءات تهدف إلى إنقاذ التاجر، كما يفتقر لإجراءات متطوّرة تهدف إلى تلافي إفلاس وتصفية الشركة – باستثناء الصلح الإحتياطي الذي تبقى شروطه ومفاعيله غير مشجّعة للّجوء إليه، إذ يتميّز التشريع المعمول به حالياً بالنزعة العقابيّة التي تمتدّ آثارها إلى الشركة وإن كانت قابلة للحياة، في حين أنّ معظم التشريعات الحديثة قد فصلت بين صاحب العمل وأعماله التجارية وبات هدفها الرئيسي إنقاذ الاعمال التجارية، لما في ذلك من وقع إيجابي على الدائنين والأجراء والتاجر والإقتصاد ككلّ،

إنّ إجراءات الإنقاذ وإعادة الهيكلة تمنح التاجر، الذي يواجه صعوبات مالية، مهلة زمنية لتصحيح أوضاعه المالية دون توقف مؤسّسته عن متابعة نشاطها،

إنّ الهدف من هذه الاجراءات هو تفادي الإفلاس عبر مؤازرة التاجر في تخطّي الصعوبات التي يُواجهها،

إذ إنّ الإنقاذ هو إجراء قضائي مُتاح لكلّ تاجر يواجه صعوبات مالية ليس بمقدوره تخطيها، شرط أن لا يكون في حالة توقف عن الإيفاء، وتكون الغاية من الإنقاذ وضع التاجر تحت المراقبة لفترة معينة توصلاً لتسهيل إعادة تنظيم نشاطه التجاري وتسديد التزاماته، وذلك بموافقة بعض أو جميع دائنيه،

أما إعادة الهيكلة، فهي إجراءٌ مُطبّق على التاجر الذي يتوقّف عن الدفع، ويهدف إلى مؤازرته في الخروج من أزمته الماليّة،

و فيما يتعلق بالإفلاس، فإن التعديلات المقترحة لا تشكل تعديلاً شاملاً أو تغييراً جذرياً للاحكام القانونية الحالية المتعلقة بالإفلاس بل أنها تقتصر على ما يلي :

أ. معالجة بعض الثغرات التي تم تحديدها في هذا القانون إستناداً إلى مبدأ الممارسات الحديثة المكرسة عالمياً بهدف تعزيز الثقة في السوق التجاري مما يساهم بالإستقرار والنمو الإقتصادي، وإعتماد السبل المؤدية إلى زيادة قيمة أصول المفلس في إطار إجراءات التصفية، ووضع حلول سريعة وعادلة وفعالة في إجراءات الإفلاس،

تحقيق الإنسجام فيما بين التعديلات المستحدثة المقترحة (وهي إضافة بابي الإنقاذ وإعادة الهيكلة للمنشآت المتوقفة عن الإيفاء إلى قانون الإفلاس) وأحكام قانون الإفلاس الحالي،

لذلك،